جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

الشعبة العلوم الاقتصادية التخصص: تقنيات كمية مطبقة

المقارنة بين البنك الاسلامي و البنك التجاري

الدراسة الحالة البنك البركة

إعداد الطالب :
زلماط يسين

تحت اشراف الاستاذ
محمد امين

الاعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	يسعد	استاذ محاضر	الجامعة
مقررا	أمين	استاذ محاضر	الجامعة
مناقشا	الجيلالي	استاذ محاضر	الجامعة

السنة الجامعية: 2017/2016

شكر

احمد الله الدي فضلني على كثير من خلقة في العلم ، واحمده و اشكره على توفيقي لإنجاز هدا العمل.

كما أتقدم بفائق عبارات الشكر و التقدير و الاحترام الى الاستاد المؤطر " مكاوي امين " على نصائحه و توجيهاته التي لم ببخل علي بها لإتمام هدا البحث.

كما أتوجه بالشكر الى كل من ساعدني في انجاز هدا البحث من إطارات و عرفنا لما قدموه لي من تسهيلات .

كما اشكر كل من ساعدني ووقف الى جانبي طيلة كتابة اسطر هاته المدكرة والى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة.

إهداء

اهدي عملي المتواضع الى :

من قال الله في حقهما "....ولا تقل لهما اف ولا تنهر هما و قل لهما قولا كريما...."،الى والدي حفضهما الله.

الى اخوة واخوات و زهرتا حياتي " لينا و نور ونهال و هديل نورالدين ايوب ايهاب انيس حسام "

الى رفيقة دربي الزوجة العزيزة.

الى من ساعدني في انجاز هدا البحث "صادق و سيد احد ".

الى اعز أصدقائي و صديقاتي " سيد احمد بلخير، فؤاد، احمد بن موسى، بوزيان، "

الى كل طلبة تقنيات الكمية المطبقة خصوصا من لهم الفضل علي " صادق، عزيز"

المقدمة

المقدمة العامة :

إن الاقتصاد أي بلد لا يكتمل الا اذا كان متنوعا ففي مجالات الحياة المالية و الاجتماعية و الانسانية و التعليمية فتكتسي الدراسات المالية و المصرفية اهمية قصوى في الحياة العملية والعلمية حيث يحتل النظام البنكي على وجه التحديد اهمية حاسمة ضمن تلك الدراسات حيث تمتل كل من البنوك الاسلامية وكذا التجارية ركيزة من ركائز النظام المصرفي و هي في الدرجة الثانية بعد البنوك المركزية

و من هذا المنطلق اصبح في هذا العصر تمويل المشاريع ضروريا بل يكاد يكون حتميا مهما اختلفت اشكاله وانواعه الا ان يعد تمويل مالي تكلفة سواء كان تمويل مقدم من طرف البنك التجاري او من طرف البنك الاسلامي

و من بين الاهداف الرئيسية للبنوك هي الربحية وتحريك العجلة الاقتصاد نحو النمو و الازدهار سواء كان التمويل تمويلا للاستثمارات او تمويل الاستغلال فالبنك هدفه تعظيم ارباحه عن طريق مختلف التمويلات المقدمة للأعوان الاقتصاديين و هذا هو الهدف المؤسسة

العون الاقتصادي تدينه التكاليف و الاستفادة من الامتيازات التي تقدمها البنوك بنوعيها التقليدية و الاسلامية.

اهمية اختيار الموضوع :

تبرز اهمية هذه الدراسة في الدور الحيوي الذي يؤديه النشاط المصرفي لدعم و تنمية الاقتصاد الجزائري فبالرغم من تزايد الخدمات المصرفية فان عملية الاقراض المصرفي كانت و لا تزال اساس بقاء و حياة و استمرار البنوك التجارية و الاسلامية حيث تقوم باستخدام اموال الغير بعد عملية تجميعها من المصادر ادخارها المختلفة و من ثمة توزيعها على مجالات الاقراض المختلفة و ذلك وفق اسس و قواعد معينة مما يستلزم توخي الحيطة و الحذر لتحقيق توازن الامثل بين تلبية احتياجات الوحدات الاقتصادية ذات العجز لتحقيق اهداف النمو الاقتصادية من جهة و المحافظة على اموال الغير من الجهة اخرى مما يستوجب تقييم طالبي القروض من الاشخاص و المؤسسات كمرحلة اولى باعتبار ان مستوى خسائر القروض اتجه نحو الارتفاع في السنوات الاخيرة من خلال عدم قدرة المؤسسات الاقتصادية على سداد بعد هذه العملية يتسنى للبنك اتخاد القرار المناسب سواء بالقبول او الرفض و بذلك يضمن استرداد امواله و التي لا تعتبر كذلك في حقيقة الامر بل هي مؤتمنة عليها

و من هنا تبرز اهمية هذه الدراسة ففي الدور الحيوي الذي يقوم به البنك التجاري و الاسلامي من خلال اتباع ادارة البنك طرقا فاعلة في تقييم المؤسسة طالبة القرض و بالتالي التخطيط الأمثل لبرامج الاقراض و القيام بوظيفة الرقابة و المتابعة بشكل امثل مما يساعده على التقليل ان لم نقل تفادي المخاطر التي قد تعرض لها عند منحه القرض و بذلك استمرا ر العلاقة الوثيقة بين البنك و المؤسسة فيتحقق الاستقرار و تزداد مساهمة كل منهما في دعم و تنمية الاقتصاد الجزائري

الاشكالية والمنهج البحث

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الاشكالية الرئيسية التالية :

الى أي الدرجة تختلف تكلفة تمويل المشروع الاقتصادي بين البنك التجاري و البنك الاسلامي؟

انطلاقا من هذه الاشكالية قمنا بطرح و صياغة التساؤلات الفرعية التالية

- ماهية البنوك التجارية و الاسلامية
- ماهية مختلف التمويلات في كلا البنكين
- تختلف وظائف البنك التجاري
- على أي اساس يتم حساب في البنكين التجاري والاسلامي

و لمحاولة الاجابة على مجمل التساؤلات المطروحة تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع و عرضها وتحليليها بالاعتماد على مختلف ادوات التحليل المعروفة كالرسوم البيانية و الجداول التوضيحية بغرض الوقوف على الحقائق و الوصول الى الاستنباطات و تم اللجوء الى دراسة حالة لطبيعة الموضوع النظرية و التطبيقية مما يسمح لنا باعتماد التحليل المنطقي و تطبيق طرق احصائية و رياضية بغية تجسيد الافكار النظرية في الواقع الاقتصادي كما لها من الميزات لتسهيل و تبسيط الفهم و الاستيعاب من طرف القراء

كما قمنا باختتامها بمنهج دراسة الحالة فالمنهجية التحليلية تقوم بتفسير و توضيحا للمعطيات خاصة بالدراسة و الحالة المقارنة كذلك

- الفرضيات البحث

انطلاقا من التساؤل المطروح في الاشكالية هذا البحث نركز على الفرضيات تتماشى و ما نهدف اليه نلخصها فيم يلي

- على وظائفه في البنك الاسلامي من حيت تقديم التمويلات
- تجرى دراسات و تحليلات للأعوان الاقتصاديين الطالبين للتمويل من طرف البنك التجاري والبنك الاسلامي
- تختلف معايير و شروط منح التمويل للمؤسسة بين البنك الاسلامي والبنك التجاري

الاختيار الموضوع من حيت الاهمية و الدوافع يوجد عدة دوافع لهذه الدراسة اهمها

- ان في ظل التغيرات الاقتصادية و كترة الازمات المالية وافلاس العديد من الشركات الكبرى و ظهور التنافسية الحادة وجب الاخذ بعين الاعتبار عدة الطرق في التمويلات و التي تتماشى مع القدرة المؤسسة و نشاطها
- التمويل الاستثماري بشكل جزء كبير في وجود و الاستمرارية المؤسسة

- **قدرة الاستعمال برامج الاحصائية في دراسة من اجل الحصول على**
- **دراسة المقارنة كاملة تمكن من التحليل و التفسير و اتخاذ القرار المناسب و هذا ما ينطبق مع التخصص**

الهدف من الدراسة

- **اعطاء المفاهيم شاملة على مختلف التمويلات في كل البنك على حدا والبحث على المزايا كل الطريقة تمويل في كل البنك و الاختبار الطريقة المثلى**

❖ **محتويات الدراسة**

للأهمية الموضوع دراسة المقارنة البنك التقليدي والبنك الاسلامي قسمنا الدراسة إلى فصلين حيث كان الفصل الأول يبين أنواع التمويلات في البنوك التجارية و يحتوي على ثلاث مباحث فالمبحث الأول كان أساسيات حول البنوك التجارية و الثاني استخدامات ووظائف البنوك التجارية أما الثالث فكان يبين أنواع التمويلات في البنوك التجارية.

أما الفصل الثاني فهو يبين أنواع التمويلات في البنوك الإسلامية ويتكون من ثلاث مباحث فالأول مضمونه حول عموميات حول البنك الإسلامي و المبحث الثاني فهو يبين خصائص البنك الإسلامي أما المبحث الثالث فهو يبين أنواع التمويلات في البنك الإسلامي .

أما الفصل الثالث فهو عبارة عن دراسة حالة مقارنة بين التمويل في البنك الإسلامي و التمويل في البنك التجاري.

الفصل الأول

المصاريف الإسلامية

مقدمـــة :

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية[1], التى ظهرت الى الواقع العملى تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الذين كان لديهم حرج شديد فى التعامل مع البنوك التقليدية.

وقد ساعد على ذلك تنامى تيار الصحوة الإسلامية فى الدول العربية والإسلامية الذى واكب حركات التحرر من الإستعمارالغربى مع بداية النصف الثانى من القرن العشرين , فقد شهدت الساحة العربية والإسلامية جهوداً فكرية كبيرة لتأصيل فكر الإقتصادالإسلامى كبديل للأنظمة الوضعية الغربية التى انتقلت الى الدول العربية والإسلامية مع قدوم الاستعمار, الذى زال وترك أنظمته الاقتصادية المادية التى لا تأخذ فىإعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية

وقد واكب هذه الحركة الفكرية ظهور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية , لتجسد فكر الإقتصادالإسلامفى مجال التطبيق , فظهرت الدعوات والتساؤلات حول مدى شرعية التعامل مع البنوك التقليدية المبنى على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير قيمة النقود الحالية وقيمتها المستقبلية .

وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1385 هـ /1965م الذى أكد على أن الفوائد المصرفية من الربا المحرم[2] , وما تلاه من مؤتمرات فقهية عالمية تؤكد على هذا المعنى.

ينقسم هذا الفصل إلى أربع مباحث , نتناول فيهم عرض الموضوعات الآتية :.

المبحث الأول : مفهوم المصارف الإسلامية :

المطلب الأول مفهوم البنك التقليدي .

المطلب الثاني: مفهوم المصرف الإسلامي .

المبحث الثانى : الخصائص المميزة للمصرفية الإسلامية.

المطلب الأول نشأة المصرفية الإسلامية .

المطلب الثاني: تطور التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث : تقديم بنك البركة

المطلب الأول: لمحة عن بنك البركة

المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

المطلب الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي لوكالة بئر خادم.

المبحث الرابع: دراسة صيغ التمويل المستعملة في البنك.

المطلب الأول: دراسة إحصائية حول صيغ التمويل.

المطلب الثاني:دراسة حالة تمويل.

المطلب الثالث: دراسة الضمانات والمخاطر

1- فرق الباحث بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية فى كل البحث باطلاق مصطلح " **مصرف** " للتعبير عن المؤسسة المصرفية الإسلامية ومصطلح " **بنك** " للتعبير عن البنك التقليدي , وقد استخدم مصطلح البنك التقليدى بدلا من البنك الربوي ترغيبا لأصحاب هذه البنوك في التحول للعمل المصرفي الإسلامي والتحرر من بلوى الربا 0

2- قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة فى شهر محرم1385هـ / مايو1965م

❖ المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية

قد يكون من المناسب قبل أن نستعرض مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية أن نعرض لمفهوم البنك التقليدى, ثم نتعرف على خصائص المصارف الإسلامية.

المطلب الأول : مفهوم البنك التقليدي:

يعرف البنك التقليدي بأنه مؤسسة مالية , وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها فى شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة إبتداءً , ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر, ويربح البنك الفرق بين الفائدتين , كما يقدم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الإقتراض والإقراض .

وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون)[3].

ثانيا: مفهوم المصرف الإسلامى:

تعددت رؤى الباحثين حول مفهوم المصرف الإسلامى :

في دراسة علمية[4]ضمت آراء 27 عالما من المنظرين الأوائل لتجربة المصرفية الإسلامية وكذا عددا من الممارسين والمهتمين بها, انتهت الدراسة إلي إجماع كل الآراء على ضرورة إلتزام المؤسسة المالية التي تحمل إسم المصرف الإسلامي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى جميع تعاملاتها المصرفية والإستثمارية , باعتبارها جزءا من النظام الإقتصادىالإسلامى , وتمثل أحد أجهزته الهامة , وعلى أن النظام الإقتصادي الإسلامي يعد جزءاً من المنهج الإسلامى الشامل لكل مناحى الحياة الدينية والإجتماعيةوالإقتصادية , للعبادات والمعاملات والأخلاق فى كل لا يتجزأ

كما إنتهت أغلب الآراء– محل الدراسة– إلى أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتى المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ,والقاعدة الشرعية الغنم بالغرم) فضلا عن أدائها للخدمات المصرفية المنضبطة فى إطار العقود الشرعية.

وأكدت اغلب آراء الدراسة على ضرورة مساهمة هذه المصارف فى دفع عجلة التنمية الإقتصاديةوالإجتماعيةفى البيئة التى تعمل فيها[5].

في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامى بأنه " مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية فى كل أنشطتها الإستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالى بين المدخرين والمستثمرين , وتقدم الخدمات المصرفية فى إطار العقود الشرعية "[6].

ومن التعريف السابق يمكن الوقوف على أهم أهداف المصارف الإسلامية , وهى:

1– سمير رمضان الشيخ, " **التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية**" (رسالة دكتوراه غير منشورة , كلية التجارة بسوهاج , جامعة أسيوط 1994) ص35– 36

2– سمير رمضان الشيخ , **المرجع السابق** ,ص37– 43

[1]– **للرجوع الى نتائج هذه الدراسة : مرفق مصفوفة تبين رؤى الباحثين حول مفهوم المصرف الإسلامى ,مقتبسة من الدراسة المشار إليها جدول رقم (1) بالملاحق,**

2– لمزيد من المعلومات حول مفهوم المصرف الإسلامى , يرجع الى كل من:

– الغريب ناصر,**اصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**(القاهرة,مكتبةابللو, ط2,2000) ص 47-69

– محمد العلى القرى وآخرين : **مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامى** ,المركز الوطنىللإستشارات الإدارية والشرعية, (جده , 1996) ص 3-9

(1) تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

(2) الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها , وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك .

(3) توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الإقتصاديةوالإجتماعية النافعة .

(4) تشجيع الإستثمار ومحاربة الإكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للإستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.

(5) تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض , وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا أوخسارة , وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.

(6) تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

(7) مساعدة المتعاملين معها فىآداء فريضة الزكاة على أموالهم , والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية.

المطلب الثانى

خصائص المصارف الإسلامية

مقـدمة:

إن إضافة كلمة " إسلامي" إلي المؤسسة المالية التى تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب , حيث يرتكز العمل المصرفىالإسلامى على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفىالتقليدى.

فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق فى كل واحد لا يتجزأ , فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته , وسخر له كل ما فى الأرض ، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع , وحدد له رسالته , وهى الإستخلاف وإعمار الأرض.

وقد نهانا الشارع عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والإحتكار والغش والإكتناز والتبذير والإسراف والإستغلال..الخ , وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة ..الخ .

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه , فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتى المباح , ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع , ليفسح المجال للعقل ليبدع ويبتكر فى كل أموره الحياتية , حيث يعطى الشرع اليسر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسبا لكل زمان ومكان [7].

وعلى ذلك ,فيجب أن تتسم المؤسسات المالية التى تتصف بالإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية.

ومن أهم الخصائص المميزة للمصرفية الاسلامية ما يلى :

1. الإلتزام الكامل بأحكام الشريعة الاسلامية فى كل تعاملاتها المصرفية.
2. عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وإعطاء بشكل مباشر أو مستتر باعتبارها من الربا الحرام.
3. إرساء مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصحاب الأموال وطالبى التمويل مع عدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون آخر.
4. إحداث تنمية إقتصاديةوإجتماعية حقيقية في المجتمع.
5. إرساء مبدأ التكافل الإجتماعى, ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية , وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة في توزيع عوائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الإجتماعىللإستثمار[8].

فيما يلي عرض لأهم خصائص المصرف الإسلامى :

1 – الإلتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية :

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين ، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات , بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه ، وإعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات ، وإتخاذها مرجعا في ذلك ، وسندنا في ذلك أن الذى أمرنا بالصلاة فى قوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً [النساء : 103],هو الذي قال (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ) [المائدة : 1] , وقال (لاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً) [النساء : 5] .

إن فلسفة العمل المصرفالاسلامى تعتمد مبدأ " إن ملكية الإنسان لما فى يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون " ، وتستند إلى الإستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله – عز وجل – وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض ، وهذا ليس إجتهادا فقهيا ولا فكريا وإنما هو من صميم التشريع السماوي, جاءت به

---

[7]– للتوسع فى هذا الموضوع ,يرجع الى :عبدالحميد محمود البعلى:**مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية** (دار الراوي , الدمام السعودية , ط1عام 2000م) ص 67 وما بعدها.

[8]– لمزيد من المعلومات حول خصائص المصارف الاسلامية,يرجع إلى:

– سيد الهوارى ,مامعنى بنك اسلامى؟(القاهرة : مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية,1982),ص 33–47.

– محمد عمر شبرا ,**نحو نظام نقدى عادل** (القاهرة : مطبوعات المعهد العالمى للفكر الاسلامى ,1990),ص30.

– الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية, اصدارات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية (القاهرة ,الجزء الأول,1977)

نصوص صريحة في القرآن والسنة، من ذلك قوله تعالى (وإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ) [هود : 61] , وقوله تعالى (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ [الحديد : 7].

وما دام الإنسان مستخلفا على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من إستخلفه إياه ، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي إرتضاها ، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها ، وأن يستخدمه فيما يحل له ، وألا ينسى حق الله فيه ، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الإقتصادية بكاملها من الإنتاج إلى التوزيع[9].

بناء على ما تقدم يجب على المصارف الإسلامية أن تضّمن هياكلها التنظيمية وجود هيئة للرقابة الشرعية , تتصف بالإستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء والرقابة , للتأكد من التزام أجهزة المصرف التنفيذية بالفتاوى والاجراءات وأدلة العمل والنماذج التىإعتمدتها , ولها أن تستعين فى ذلك بإدارة أو وحدة للرقابة والتدقيق الشرعي تكون حلقة الوصل بينها وبين إدارات وفروع المصرف الإسلامى .

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المعيارالشرعى رقم (4) لعام 1997م الذى ينظم كيفية تعيين هيئة الرقابة الشرعية وعدد أعضائها وتخصصاتهم ونطاق عملهم والتقارير الصادرة عنهم ,وذلك لضمان إلتزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية فى جميع معاملاتها[10].

2- عدم التعامل بالربا :

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله فى كتابه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

يعرف الربا لغة بالزيادة والنمو والعلو والإرتفاع ، يقال ربا الشيء: أى علا وارتفع مثل قوله تبارك وتعالى (وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ) [الحج : 5], وتفسير كلمة "ربت" أي ارتفعت ومثل قوله تبارك وتعالى(يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ)[البقرة : 276] أي يزيدها وينميها ، والربوة هي : المكان المرتفع من الأرض.

ويعرف الربا عند العرب: بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة فى الأجل.

وهذا هو الذى ذكره القرآن الكريم فى مواضع كثيرة , مثل قوله تعالى (يأَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران : 130].

كان الربا فى الجاهلية " أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل , فإذا حل الأجل يأتى الغريم فيقول له: أتقضى أم تربى ؟ فإن قضى أخذ , وإلا زاده فى حقه وأخر عنه الأجل "[11].

والربا نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة.

1- للتوسع فى موضوع استخلاف الانسان فى الارض , يرجع الى : عبدالحميد الغزالى ,**الانسان أساس المنهج الاسلامىفى التنمية الاقتصادية** ,سلسة نحو وعى اقتصادىاسلامى رقم 7(القاهرة ,إصدارات مركز الاقتصاد الاسلامى , المصرف الاسلامىالدولى ,1988م) ص 49 وما بعدها.

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية ,**المعايير الشرعية**, المعيار الرابع (البحرين,إصدار 2002).

[11]- هايل عبدالحفيظ يوسف:**تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية** (القاهرة ,المعهد العالمى للفكر الاسلامى,دراساتفى الاقتصاد الاسلامى 35 , ط1, 1999) ص106-107

وقد اعتمد الفقهاء فى تدليلهم على حرمة الربا على ما جاء فى القرآن الكريم , والأحاديث النبوية الشريفة ، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم.

فقد ورد تحريم الربا فشمانى آيات قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم (منها خمس آيات فى سورة البقرة , وواحدة في كل من سورة آل عمران والنساء والروم)

وقد تدرج التحريم, حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة , كما ورد في سورة الروم , حيث قال تعالى (وَمَاآتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) [الروم : 39] ,إلى أن أعلن الله الحرب على آكل الربا كما ورد في سورة البقرة, قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ 0فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظلمون) [البقرة : 278-279].

3- الفائدة المصرفية تعد من الربا المحرم :

مارست البنوك التقليدية عملها فى الدول العربية والإسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمان وفقا لذات الآلية التي تعمل بها فى الدول الغربية (سعر الفائدة) ومع انتشار الوعى الإسلامى , تساءل بعض الفقهاء والإقتصاديون والممارسون, هل أعمال هذه البنوك بوضعها الحالى وآلياته حلال أم حرام ؟ وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية الذى عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965 م والذى حضره خمسة وثمانون عالما وفقيها ممثلين لـ 35 دولة إسلامية فى ذلك الوقت بعد دراسة مستفيضة إستمرت ثلاثة سنوات , حيث قرر المجمع الآتي[12]:

(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم , لا فرق فى ذلك بين ما يسمي بالقروض الإستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية , لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين , وإن كثير الربا وقليله حرام , وإن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة , والإقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت اليه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته).

وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية على حرمة فوائد البنوك, ومن تلك المؤتمرات[13]:

- المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ / 1976 م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء و فقهاء و خبراء الإقتصاد والبنوك وأكد على حرمة فوائد البنوك.

- المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي : المنعقد فى الكويت فى المدة من 6 - 8 جمادى الآخر 1403هـ/ مارس1983م والذى أكد على أن ما يسمى بالفائدة فإصطلاحالإقتصاديين الغربيين ومن تبعهم هو من الربا المحرم شرعا.

---

[12]- قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية , مرجع سبق ذكره

[13]- للتوسع فى معرفة قرارات المجامع الفقهية حول حرمة التعامل بالفائدة المصرفية بإعتبارها من الربا , يرجع الى:

- الغريب ناصر , **أصول المصرفية الاسلامية**, مرجع سبق ذكره ,ص 31 وما بعدها

- **الفتاوى الشرعية فى الاعمال المصرفية** , من اصدارات مركز الاقتصاد الاسلامى, المصرف الاسلامىالدولى(القاهرة ,1989م) ص 15-45.

- مجمع الفقه الإسلامىالدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامىفى دورة مؤتمره الثانى: المنعقد فى جدة فى المدة من 10-16ربيع الآخر 1406هـ / ديسمبر 1985م والذى نص على أن " كل زيادة أو فائدة على الدين الذى حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله , وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد , هاتان الصورتان ربا محرم شرعا , كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامى لتغطى حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم فى تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

- مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذى أكد فى دورته التاسعة المنعقدهفى الفترة من 12-19رجب عام 1406هـ 1986م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا , كما دعا المجلس المسئولين فى البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

- فتوى فضيلة مفتى مصر - أنذاك- الدكتور محمد سيد طنطاوي , فى 14رجب عام 1409 هـ/فبراير1989م تنص على:أن إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو إقتراضهابأى صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدما حرام (فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 1989/515م).

- يضاف إلي كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ولجان الفتوى والندوات و المؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الإقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعا معاصرا على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته .

بناء على ما تقدم فإن الإسلام ينظر الى النقود على أنها وسيط للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء , وليست سلعة تباع وتشترى , وإن المصارف الإسلامية اعتمدت مبدأ المشاركة فى الربح والخسارة المبنى على عقد المضاربة الشرعية وعلى القاعدة الشرعية الغنم بالغرم فى تشغيل الأموال , إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعا.كبديل لسعر الفائد المصرفية الثابتة التىإعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال

المبحث الثاني

نشأة وتطور المصرفية الإسلامية

نتعرض فى هذا المبحث لنشأة المصرفية الاسلامية منذ بداية ظهور الاسلام , والنتعرض فى هذا المبحث لنشأة المصرفية الاسلامية منذ بداية ظهور الاسلام , والتطورات التى مرت بها والتطبيقات المعاصرة لها سواء فى شكل مؤسسات مالية اسلامية أو مؤسسات مالية تقليدية أدخلت العمل المصرفىالاسلامى ضمن انشطتها.

أولا : نشأة المصرفية الاسلامية:

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية ، بمفهومها الواسع ، إلى الأيام الأولى للتشريع الإسلامى وقيام الدولة الإسلامية , فإن المتأمل للتاريخ الإسلامى يجد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية .

فقد أدى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية فى فجر الإسلام الى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري , مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف , وغيرها

في مجال الإيداع : كان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون فى أمانته , وظهر التمييز بين الوديعة التى تودع كأمانة , وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن الوديع من إستعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها .

يؤيد ذلك ما ورد فى الطبقات الكبرى – لإبن سعد – عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام– رضى الله عنهما – كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله (فكان يقول : بل هو سلف , إني أخشى عليه الضيعة) ليتم إخراج هذه الأموال من شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون , ليتمكن من إستثمارها ، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم , كما أحصاها ولده عبدالله [14].

ومن صور الإستثمار :كان سائدا (قبل وبعد البعثة النبوية) صيغتا المضاربة والإقراض بالربا , وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها , وحرم الربا لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

كما عرف نظام الحوالات : الذى مكن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التى بها أموالهم , وجنبهم مخاطر التنقل بها , وتسمى هذه العملية بالسفتجة (بضم السين) , وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد إنتشار الفتوحات الإسلامية وإتساع رقعة الخلافة الإسلامية .

يؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمدانى–أمير مدينة حلب فى القرن الرابع الهجري– دخل سوق بغداد متنكراً وتعامل فيه , فكانت طريقة الدفع صكوكا مسحوبة على صراف محلى بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف محرر الصك من توقيعه[15].

المطلب الثاني :تطور التطبيق العملي للمصرفية الإسلامية :

– بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامفى مصر عام 1963م متمثلة فى تجربة بنوك الإدخار المحلية التى أسسها د. أحمد النجار (رائد البنوك الإسلامية) في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقلهلية وامتد نشاطها إلي 53 قرية وإستمرت ثلاث سنوات , ثم تم دمجها مع البنك الأهلىالمصرى عام1968م [16].

– وفي عام 1971م , تم إنشاء بنك ناصر الإجتماعى كأول بنك ينص فى قانون انشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا أو إعطاءاً, وهذا البنك ذو طابع إجتماعي مملوك بالكامل للدولة .

– وفي عام 1975م تم إنشاء البنك الإسلامى للتنمية فى جدة بالسعودية , كبنك دولى هدفه تنشيط حركة التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامي .

1– ابن سعد ,**الطبقات الكبرى**.جـ 3(بيروت,دار بيروت للطباعة والنشر. 1957م),ص109 نقلا عن :سامى حمود ,**تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية** (القاهرة:دار الاتحاد العربى,1976م) ص 48 ومابعدها.

2– أحمد امين , **ظهر الإسلام** , جـ1 ط3 (القاهرة : مكتبة النهضة العلمية ,1962م)ص108نقلاعن سامي حمود ,مرجع سبق ذكره , ص55

[1]– للتوسع فى معرفة التطور التاريخى للمصرفية الاسلامية , يمكن الرجوع إلى الغريب ناصر,:**أصول المصرفية الإسلامية** , مرجع سبق ذكره, ص30 وما بعدها

– وفي عام 1975م تم إنشاء أول مصرف تجارى إسلامى بالمعنى الحديث وهو بنك دبى الإسلامي , الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية[17].

– ثم توالى إنتشار المصارف الإسلامية فى كثير من دول العالم الإسلامى وحتى في دول أوربا وأمريكا , مثل مجموعتا دار المال الإسلامى ودلة البركة التى تضم عددا من المصارف والشركات المالية الإسلامية فى العالم العربىوالإسلامى والغربي .

وتشير الإحصاءات المتوفرة إلى تجاوز عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الـ 267 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية حتى نهاية عام 2003 تدير ما يزيد على 260 مليار دولار منتشرة فى 48 دولة فى خمس قارات [18].

ثالثا: تقديم البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية :

على أثر النجاح الذى حققته المصارف الإسلامية وتنامى حصتها فى السوق المصرفية بسبب الإقبال الكبير على منتجاتها , مدعومة بالوازع الديني الذي حرك جانبا كبيرا من العملاء للتعامل معها , كان من الطبيعي أن تلحظ البنوك التقليدية– عربيا وعالميا– هذا النجاح الذى ينمو على حساب تراجع حصتها من السوق المصرفى , لذا وجدت من الأفضل أن تدخل هذا الميدان حفاظا على عملائها الحاليين والحصول على شريحة من هذا السوق المتنامى.

فى هذا الصدد يقول أحد الباحثين:

إن إقبال غالبية البنوك التجارية التقليدية على فتح فروع إسلامية يرجع إلى دوافع مختلفة ,فقد يكوا الإيمان بأن المستقبل للبنوك الإسلامية ,وقد يكون وراء ذلك التحرك بمقاييس المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب إسم البنك عن هذا الميدان الجديد,كما قد يكون الدافع تحقيق العائد الأعلى عما يتحقق من التعامل بالإسلوبالتقليدى للبنوك التجارية[19]

إن وجود شريحة سوقية كبيرة ومتنامية من العملاء الراغبين في إيداع أموالهم في البنوك دون أخذ الفوائد المصرفية عليها قد فتح شهية البنوك التقليدية لإستغلال هذه الفرصة السوقية الواعدة بأرباح هائلة نظراً لضخامة الأموال المتاحة في هذه الأسواق وانخفاض كلفتها. ومن ثم أقدمت هذه البنوك على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال مختلفة, مثل انشاء فروع إسلامية متخصصة أو نوافذ إسلامية داخل الفروع التقليدية أو تقديم بعض المنتجات المصرفية الإسلامية فمجالى جذب الأموال وتوظيفها وغيرها من الصور التى سوف نتعرض لها تفصيلا فى الفصل الثالث من هذه الدراسة.

تشير بعض الإحصاءات إلى أن عدد البنوك التقليدية التى تقدم منتجات مصرفية إسلامية بلغ 310 بنكا على مستوى العالم تدير إستثمارات إسلامية تقدر بـ 350 مليار دولار[20].

وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة تعتبر إعترافا من البنوك التقليدية بأهمية ونجاح العمل المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية، وقد تكون خطوة مشجعة للتحول الكامل للعمل المصرفالإسلامى إلا أن النظام المصرفي الإسلامي ، كأي نظام آخر، له كيانه الخاص به وأسسه التي يقوم عليها وقواعده وأنظمته التي يتميز بها عن غيره.

---

[17] – سعيد بن سعد المرطان , **الفروع والنوافذ الإسلامية فى المصارف التقليدية** , تجربة البنك الأهلي التجاري, ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (المغرب , الدار البيضاء , من 5–8مايو1998م) ص1.

[18]- عزالدين خوجه , **المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للصيرفة الإسلامية** , (ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية , تنظيم المعهد المصرفي بالرياض ,من 25/24مارس2004م) ص2

[19] - سمير مصطفى متولى ,**الميزانية المجمعة والمؤشرات المالية للبنوك والمؤسسات الاسلامية.**(القاهرة ,مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية) ص5. نقلا عن سحر محمد مهران "**مشكلات الاستثمار فى البنوك الاسلامية** ".(رسالة ماجستير غير منشورة ,كلية التجارة , جامعة عين شمس,1994),ص 2.

[20]– الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, **بيان بالبنوك التقليدية التى تقدم المنتجات المصرفية الاسلامية**(الاردن ,عمان,بدون تاريخ), تصريح فى حوار مع د.سمير الشيخ مستشار المصرفية الاسلامية لعدد من البنوك السعودية والمصرية, جده ,فى2004/7/1م.

لذلك فإن هناك حاجة ماسة لدراسة ظاهرة تحول البنك التقليدية نحو العمل المصرفالإسلامى , للتعرف على حقيقة تلك الظاهرة وأسباب إنتشارها وتطورها ومستقبلها وإمكانية التعامل معها من الناحية الشرعية , وهو ما سوف يكون محل دراسة وتقويم فى الفصول القادمة

الخلاصـة

(1) المصرف الإسلامي : مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتى الفائض والعجز المالى وفقا لآلية المشاركة فى الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشرعية وقاعدة الغنم بالغرم .

(2) تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عن غيرها من البنوك التقليدية , حيث تستمد مشروعيتها من إلتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية فى كافة تعاملاتها المصرفية والإستثمارية , ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التهى من الربا المحرم والمشاركة فى دفع عجلة التنمية الإقتصاديةوالإجتماعية.

(3) ترجع بداية المصرفية الإسلامية – بمفهومها الواسع– إلى بداية ظهور الإسلام , فقد عرف المسلمون ألوانا من العمل المصرفالإسلامفى صدر الإسلام , مثل القرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها.

(4) كان لقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عام 1965م بحرمة التعامل بالفائدة المصرفية , ولتجربة بنوك الإدخار المحلية التى أسسها د.أحمد النجار فى بداية الستينات من القرن الماضى الأثر الإيجابي على إنتشار المصارف الإسلامية عربيا وعالميا , والتى وصل عددها الى 267 مصرفا ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية عام 2003م.

(5) على إثر النجاح الذي تحقق في المصارف الإسلامية سارع عدد من البنوك التقليدية الى تقديم العمل المصرفالإسلامى– بأشكال مختلفة– حفاظا على عملائها وكسبا لحصة من هذا السوق المتنامى.

المبحث الثالث: تقديم بنك البركة

في هذا المبحث يتم اعطاء لمحة عن بنك البركة ودراسة الهيكل التنظيمي.

المطلب الأول: لمحة عن بنك البركة

وسوف نعرض في هذا المطلب نشأة مجموعة البركة الدولية وبنك البركة الجزائري.

1-نبذة عن مجموعة البركة الدولية:

لقدت نشأت المجموعة في سنة 1980 بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر بـ200 مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002 في مملكة البحرين، وأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالح كمال (55%) وشركة دلة البركة القابضة البحرين (45%) وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوشفور.

وتعتبر مجموعة البركة الدولية من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي وتهدف إلى:

تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من اجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلالϖ.

المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلاميةϖ.

نسج علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلاميةϖ.

وهذه المجموعة توسعت في ظرف 6 سنوات لتصبح 14 بنك ومؤسسة مالية موزعة على عدة دول إسلامية في آسيا وإفريقيا وبالإضافة الى تركيا وجنوب إفريقيا... ، والبنك الخامس عشر كان في الجزائر، وقد بلغت ميزانية المجموعة سنة 1990 حدود خمسة ملايير دولار.

إن تأسيس مجموعة البركة نابع عن الحاجة لتقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أرجاء العالم.

2-نشأة بنك البركة الجزائري ومهامه وأهدافه :

بنك البركة هو بنك تم إنشائه في إطار الفتح الاقتصادي والمالي الجزائري والمتمثل في قانون النقد والقرض رقم 10-90 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990، وقد ادخل هذا القانون تعديلات جمة في هيكل النظام البنكي الجزائري ومن بين هذه الإصلاحات السماح بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية مختلطة وخاصة، وفي ضوء هذا ظهر بنك البركة الجزائري.

وقد كان أول اتصال بين الجزائر ومجموعة البركة الدولية سنة 1986 وذلك بموجب الدعوة التي قدمتها الحكومة الجزائرية للمجموعة وقد تم تشكيل لجنة مشتركة بين مجموعة البركة للعربية السعودية والجزائر الممثلة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

تأسس بنك البركة الجزائري رسميا في 20 ماي 1991 في شكل شركة مساهمة من مجموعة برأسمال قدره 500 مليون دينار جزائري حيث 50%البركة (المملكة 50الأخرى من العربية السعودية) أي 250 مليون دينار جزائري و الفلاحة والتنمية%طرف بنك الريفية (BADR)الممثل للطرف الجزائري.

*بنك البركة الجزائري هو أول بنك خاص في الجزائر وهو عبارة عن بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لأحكام الشريعة الإسلامية ويساهم في تمويل المشاريع الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية، ويخضع لقانون النقد والقرض رقم10-90 ولقوانينها الداخلية، وقد قام البنك منذ تأسسيه في 1991 بالتركيز على تطوير العديد من القطاعات والأنشطة الحيوية في الجزائر مثل تمويل قطاعات الهاتف المحمول والإنشاءات والأغذية والمواصلات والصناعات التحويلية النفطية.

*وفي 18 فيفري 2006 تم القيام بتعديل القانون الأساسي للبنك حيث رفع رأس لبنك الفلاحة المال إلى 2.5 مليار دينار جزائري بنسبة 44%والتنمية لمجموعة البركة الريفية و56%الصرفية .

*ويمتلك البنك عدة وكالات منتشرة عبر التراب الوطني:

الجنوب:- وكالة غرداية.

الوسط: - وكالة الخطابي.

-وكالة بئر خادم.

-وكالة الحراش.

-وكالة رويبة.

-وكالة شراقة.

-وكالة البليدة.

الشرق: - وكالة قسنطينة.

-وكالة باتنة.

-وكالة عنابة.

-وكالة سطيف.

-وكالة سكيكدة.

-وكالة وهران.

-وكالة تلمسان.

*وتتمثل أهداف بنك البرك الجزائري في ما يلي:

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في مجالات الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار على مبادئ الشريعة الإسلامية وتتمثل أهدافه في ما يلي:

-تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب المواد وتشغيلها وفق طرق إسلامية وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة.

-توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة لا سيما تلك القطاعات البعيدة عن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

-تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي.

-القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

-تطوير أشكال التعاون مع المصارف المالية الإسلامية في كافة المجالات وخاصة في مجال تبادل المعلومات والخبرات، تطوير أفاق الاستثمار، وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

*وتتمثل مهام بنك البركة الجزائري في ما يلي: يقوم بنك البركة بالعمليات التالية:

1-في مجال الخدمات البنكية: يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها:

- قبول الودائع من الجماهير.
- فتح الحسابات النقدية.
- دفع قيم صكوك الدفع ومقاصتهم.
- قبض الأوراق التجارية.
- تحويل الأموال داخليا وخارجيا.
- إصدار الكفالات البنكية.
- أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى.

2-في مجال الخدمات الاجتماعية : وتتمثل في ما يلي:

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات، والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتبرة.

3-في مجال الاستثمار:هو نشاط بنكي، حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة.

4-في مجال التمويل: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل مختلف المؤسسات ص و م منها والكبيرة وكذلك الأفراد من صناعيين وحرفيين، تجار، مستوردين، مصدرين، مقاولين، وغيرهم وذلك حسب احتياجاتهم المالية، ويقدم لهم كذلك الإرشادات والنصائح التي تلزمهم المنبثقة عن خبرته في تلك المجالات.

وتختلف صيغ تمويل البنك التي يستعملها وهي كلها تتشارك في كونها تعتمد على طرق إسلامية ومنها التمويل بالمرابحة، الاستصناع، التأجير، بيع السلم كما

تطرق إليها في الفصل الثان

المطلب الثاني: دراسة الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.

إن نشاط بنك البركة والتحولات الجذرية التي يعرفها المحيط الاقتصادي الجزائري والبنك هو جزء من هذا المحيط، كل هذا جعل البنك يقوم بإعادة تهيئة وتكييف جميع هياكله لتتماشى مع طبيعة هذا المحيط.

وتمت هيكلة بنك البركة الجزائري كماهو مبين في الشكل الموالي

*وهيكلة بنك البركة الجزائري كانت كما يلي:

1-مجلس الإدارة في المقام الأول.

2-المديرية العامة.

3-مديرية المراقبة مكونة هي بدورها من ثلاث مديريات أخرى : التدقيق، المراقبة، التفتيش.

4-المديرية العامة المساعدة الشؤون الإدارية والتنمية وهي بدورها مكونة من ثلاث مديريات أخرى: الموارد البشرية والوسائل، التنظيم والإعلام الآلي، المحاسبة والخزينة.

5-المديرية العامة المساعدة الاستغلال و هي بدورها مكونة من مديريتين هما : التسويق والشبكة، الشؤون القانونية والمنازعات.

6-المديرية العامة المساعدة التمويلات والشؤون الدولية، وهي بدورها مكونة من مديريتين هما: التمويلات ومراقبة الالتزامات، الشؤون الدولية.

1-مجلس الإدارة: يتكون هذا الأخير من 6 أعضاء، نصفهم يمثلون بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) أي ثلاث أعضاء والآخرين يقومون بتمثيل مجموعة البركة (المملكة العربية السعودية) ويقوم هؤلاء الأعضاء الستة بتعيين رئيس مجلس الإدارة.

-يقوم مجلس الإدارة بتسيير شؤون البنك من خلال كافة السلطات والصلاحيات التي يملكها في التصرف في جميع الشؤون الإدارية والمالية باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيس مجلس الإدارة.

-كما يمكن لمجلس الإدارة بواسطة رئيس المجلس أن يخول لمديرية العامة للبنك بعض من صلاحياته وسلطاته.

-كما يمكن لمجلس الإدارة وضع حد لعمل أعضاء المديرية العامة في إطار احترام الأحكام الواردة في عقد البنك وهذا بعد ما عينهم في وقت سابق بموجب سلطته وصلاحياته كما يقوم بتحديد أجور أعضاء المديرية العامة أو علاواتهم.

2-المديرية العامة: تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مدراء عامين مساعدين ومديري قسمين، وكلهم معينين من طرف مجلس الإدارة وذلك باقتراح من طرف المدير العام.

فالمديرية العامة تسير البنك وتقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وذلك بموجب توجيهاته وأوامره وعلى هذا فالمديرية العامة مكلفة بتطبيق ما يلي:

-إستراتيجية وسياسة التنمية في البنك.

-التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.

-قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.

-شروط وصلاحيات الالتزام على كل المستويات في منح القروض للزبائن على المستوى الداخلي والخارجي.

*كما تقوم المديرية على وضع توجيهات مجلس الإدارة وتقرير الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها وهذا في ما يخص:

-تقوية وتنمية شبكة الاستغلال البنك.

-تدبير جميع الموارد.

-تنمية رقم الأعمال مع الشركاء الوطنين والخارجيين.

-تثبيت وحماية سمعة البنك.

*يقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المالية للبنك وأيضا وضعية التسيير للسنة المالية السابقة، وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

*كما يقوم المدير العام بتمثيل البنك أمام الغير، ويمكنه تفويض سلطاته إلى أحد من مساعديه.

3-مديرية المراقبة: وتكون تحت مسؤولية مدير مركزي وتتمثل مهماتها الرئيسية في ما يلي:

-ضمان مراقبة جميع هياكل البنك وجميع العمليات التي قامت بها لتسيير المؤسسة.

-تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير، التشغيل ومعالجة العمليات.

-التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هياكل البنك.

وتتفرع المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية هي :

مديرية فرعية للمراقبة، مديرية فرعية للتدقيق، مديرية فرعية للتفتيش.

ومديرية المراقبة مرتبطة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، تربطها علاقات مع كل هياكل البنك المختلفة.

4-المديرية العامة المساعدة الشؤون الإدارية والتنمية :

المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب السلطات الممنوحة له بمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في ما يلي:

-مديرية الموارد البشرية والوسائل: وهي بدورها تتفرع إلى:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية.
- المديرية الفرعية للوسائل العامة.

-مديرية التنظيم والإعلام الآلي: وتتفرع إلى:

- المديرية الفرعية للدراسات والتنظيم.
- المديرية الفرعية لتنمية الإعلام الآلي.
- المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات.

-مديرية المحاسبة والخزينة: وتتفرع إلى :

•المديرية الفرعية للمحاسبة.

•المديرية الفرعية للخزينة.

وسيتم شرح المديريات كما يلي:

أ -مديرية الموارد البشرية والوسائل: وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي، تتمثل مهمة مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة في ما يلي:

-إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين الخاص بالمستخدمين.

-تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة للبنك.

-ضمان الإمدادات لهياكل البنك.

-المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية للبنك.

-الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولا سيما الانضباط والانتظام والمحافظة على سمعة البنك ومظهره.

ب -مديرية التنظيم والإعلام الآلي: وتكون هي أيضا تحت سلطة مدير مركزي وتتمثل مهمة هذه المديرية في البحث وإنشاء وصيانة الأنظمة المعلوماتية.

5-المديرية العامة المساعدة للاستغلال: ويندرج تحتها مديريتين هما:

أ- مديرية التسويق والشبكة : وينشأ عنها الفروع وهي موضوعة تحت سلطة مدير مركزي.

ب- مديرية الشؤون القانونية والمنازعات: وهي موضوعة تحت مسؤولية مدير مركزي، وتتمثل المهمات الرئيسية لهذه المديرية في ما يلي:

-التوجيه والتاطير القانوني لشبكة الاستغلال.

-التكفل بكل الملفات المشكوك فيها أو المنازع فيها للبنك والقيام بالإجراءات القانونية لحماية البنك.

-وضع وتقوية الوسائل القانونية الموجهة لدراسة الملفات المشكوك فيها والمنازع فيها.

ويتفرع عنها مديريتين هما: مديرية فرعية للشؤون القانونية، مديرية فرعية للمنازعات.

6-المديرية العامة المساعدة التمويلات والشؤون الدولية: يقوم المدير العام المكلف بهذه المديرية بمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات الخاصة بالهياكل المركزية التابعة له والمتمثلة في:

أ- مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات: وهذه المديرية توجد تحت سلطة مدير مركزي ومهمتها تكمن في تمويل المؤسسات والأفراد، وهي بدورها تتفرع إلى:

-مديرية فرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة والأفراد.

-مديرية فرعية لمراقبة الالتزامات.

ب- مديرية الشؤون الدولية.

المطلب الثالث: دراسة الهيكل التنظيمي لوكالة بئر خادم.

والهيكل التنظيمي للوكالة يكون كما يلي:

الشكل رقم(07): الهيكل التنظيمي لوكالة بئر خادم.

.:المصدر: الوثائق الداخلية لوكالة بئر خادم

ل الفرع الخدمات القاعدية للبنك، ويلبي حاجيات العملاء بفضل هياكل الوكالة ويساعده مدير مساعد مكلف بالأعمال الإدارية، وهيكلة الوكالة كمايلي:

1-المدير: وهو خاضع مباشرة تحت سلطة مدير الشبكة، ويعتبر المسؤول الأول عن تسيير البنك والنتائج التجارية لهيكله، هو ممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، مكلف بالمهام التالية:

-تقييم عمل الاستغلال للإدارة بإعطاء التعليمات والتوجيهات.

-استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة لتسويتها.

-السهر على تطبيق القوانين التي تدير البنك.

-الإمضاء على البريد.

2-المدير المساعد: ويوجد تحت سلطة المباشرة لمدير الفرع، وتتمثل مهامه الأساسية في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك يقوم مقام المدير في حالة غيابه.

ويقوم كذلك بتسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.

3-الأمانة (سكرتارية): وتتكلف بالبريد الوارد والصادر عن الوكالة والقيام بالأعمال المكتبية وكذلك ضمان وسائل الاتصال على مستوى الفرع (هاتف، فاكس، انترنت، ....) وتوصيل الملاحظات ونشرها الصادرة عن المدير.

4-المراقبة :وتقوم بالمراقبة اليومية المحاسبية والسهر على مسك الجيد للحسابات وهي مكلفة أيضا بالأعمال المتعلقة (فتح وغلق النظام ألمعلوماتي، نسخ وضعيات نهاية اليوم..) ويتفرع عنها:

أ- المكلف بالزبائن: تابع لمدير الفرع وتكمن مهمته في وضع مخطط النشاط الاقتصادي للفرع عن طريق البحث والمشاركة استثمار الزبائن.

ب- مصلحة الأمن: وتقوم بالسهر على أمن وسلامة الفرع.

5-مصلحة التجارة الخارجية: وتقوم هذه المصلحة بجميع العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية، وكذلك عمليات الاستيراد والتصدير.

6-مصلحة المحاسبة: وتقوم هذه المصلحة بعدة مهام مثل مراقبة العمليات المحاسبية التي تجري في المصالح الأخرى ومراقبة الوثائق المحاسبية لكل المصالح وتقوم بالتحقق من كتابات المحاسبة والجرد وهي المسؤولة عن كتابة الوثائق المحاسبية الشرعية والقانونية للبنك وهذه المصلحة تتفرع إلى:

أ- مصلحة المحفظة: وتقوم بالمهام التالية:

-ضمان الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من اجل تحصيلها قبل تاريخ استحقاقها.

-مقاصة الأوراق التجارية، الشيكات وغيرها من القيم.

-القيام بعملية الاكتتاب، الاحتفاظ والرهن الحيازي لسندات الصندوق.

-دفع الأوراق التجارية.

-إرسال القيم إلى البنوك الأخرى لتحصيل.

ب- مصلحة عمليات الصندوق: وتقوم بالمهام التالية:

-استقبال الزبائن وتسيير حساباتهم وحسابات المستخدمين.

-القيام بالتسديدات، والتحويلات والوضع تحت التصرف.

-ضمان دفع وسحب الأموال (دينار وعملة صعبة.(

-إصدار الشيكات المصادقة أو المصرفية.

-معالجة عملية الصرف اليدوي.

-القيام بمنح الشيكات ودفاتر التوفير.

-ضمان تأجير الخزانات الحديدية.

7-مصلحة التعهد والمنازعات: موضوعة تحت سلطة ومسؤولية رئيس المصلحة وتقوم بالنشاطات المتعلقة بدراسة وتحليل ملفات التمويل وذلك بتقديم الآراء حول الملفات المعالجة وترسلها إلى المديرية المركزية للإقرار فيها، وتقوم بالمصادقة على فتح وغلق الحسابات وكذلك ضمان المتابعة المستمرة وتحصيل الديون المتعثرة والمتنازع فيها وإعداد تقارير دورية حول شروط انجازها، وتقوم بإعداد ومنح عقود الالتزامات (اتفاقية منح التمويل، عقود الكفالات والقبول) وتتابع تطبيق الشروط المصرفية بصفة عامة في مجال الالتزامات.

8-مصلحة المنازعات: وتقوم هذه المصلحة بدراسة الملفات التي وقع النزاع فيها بين المتعاملين ومهمتها حل هذا النزاع وذلك باللجوء إلى الهيئات المختصة في ذلك .

المبحث الرابع: دراسة صيغ التمويل المستعملة في البنك.

تتمثل صيغ التمويل التي يعتمدها بنك البركة الجزائري في المرابحة والإستصناع والسلم والإجارة، لذا ارتأينا أن نبين في هذا المبحث دراسة شاملة حول هذه الصيغ، ثم التطرق إلى دراسة حالة تمويل لصيغة معينة.

المطلب الأول:دراسة حالة تمويل.

يمول بنك البركة الجزائري مختلف المشاريع هذا ما يجعل البنكي يقوم بتشخيص اقتصادي ومالي على أساس الوثائق المحاسبية والوثائق الأخرى المتعلقة بالنشاط وهذه الخطوة الأخيرة تمكن البنكي من التعرف على الحالة المادية لطالب التمويل.

الفرع الأول: كيفية الحصول على التمويل.

تتطلب عملية التمويل تكوين ملف شامل يقدم للبنك يحتوي على العناصر التالية(1:(

-طلب الحصول على التمويل ويحدد فيه العميل قيمة التمويل التي يطلبها ونوع التمويل ومدته.

-القانون الأساسي للمؤسسة (شخص معنوي(

-دراسة تقنية اقتصادية والتي توضح من خلالها معطيات الفنية للمشروع ودراسة السوق إضافة إلى العناصر المالية كهيكل التمويل وجدول حسابات النتائج الخاصة بالخزينة، إضافة إلى تكلفة الاستثمار التقديرية.

-شهادات جبائية وشبه جبائية لتوضيح وضعية العميل تجاه مصلحة الضرائب وتجاه الدائنين الأخريين.

-عقود الملكية للتأكد من الثروة الحقيقية التي يملكها الزبون.

-الميزانيات والحسابات الملحقة لثلاث سنوات لدورات مالية مبررة من طرف مندوب الحسابات أو محاسب معتمد.

-وثائق أخرى على غرار بعض الفواتير ونسخ من السجل التجاري ، عقد الإيجار ....الخ .

*ويجب أن يكون لدى الزبون حساب جاري باسمه في بنك البركة أو يفتح حساب لدى البنك في حالة عدم وجوده.

*بعد تقديم ملف التمويل من قبل العميل والتأكد من أن المشروع لا يتنافى مع الشريعة الإسلامية يقوم البنك بدراسة

الملف وفق خصوصيات المؤسسة:

*خصوصيات داخلية: والمتمثلة في:

-الشكل القانوني للمؤسسة (شركة ذات أسهم، تضامن، فردية.....) وهذا من اجل معرفة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها.

-عمر المؤسسة: وهذا بالنسبة للمؤسسة التي لها تجربة واسعة في قطاع نشاطها تكتسب ثقة البنك وتزيد من تأكده من منح التمويل.

-سوابق المؤسسة.

-نشاط المؤسسة (صناعي، خدماتي، زراعي.....الخ.(

-كفاءة المؤسسة: تقدر بكفاءات الأفراد وتقنيات الإنتاج، وهل للمؤسسة شبكة توزيع فعالة ومتخصصة ومتنوعة.

*خصوصيات خارجية: والمتمثلة في:

-دراسة محيط المؤسسة (منافسة، خطر الصرف.(.....

-حالة الطلب على سلع المؤسسة.

-القوانين الاقتصادية.

*ودراسة ملف التمويل تتم وفق المستويات التالية:

أ- على مستوى الوكالة :

-فور وصول الملف إلى الوكالة واستنادا إلى المعلومات المقتطفة حول المسيرين ووضعيتهم إزاء قدرتهم على تقديم ضمانات شخصية تقوم الوكالة بدراسة وتحليل الملف وإجراء دراسة لمردودية المشروع في أجل أقصاه شهر.

-التأكد من صحة الوثائق المقدمة في الملف.

-إجراء زيارة ميدانية للمشروع المقترح تمويله من طرف البنك، ودراسة الجدوى للمشروع.

-وبعدها تقوم الوكالة بتقديم أراء واقتراحات للزبون عن النقائص إن وجدت في المشروع .

ب -على مستوى المديرية العامة للتمويل: وهنا يوجه ملف التمويل إلى المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والكبيرة، و تقوم المديرية بإعطاء رأيها وإرساله إلى مستوى أعلى منها.

ج- على مستوى لجنة التمويل :تقتصر مهمتها على اتخاذ القرار استنادا إلى ما جاءها من المستويات السابقة وهي تتكون من مديري مختلف القطاعات في البنك، يرأسها المدير العام للبنك.

خلاصة:

يعد بنك البركة الجزائري البنك الإسلامي الوحيد المتواجد على مستوى الجزائر والذي يعلن تعامله بالمعاملات الإسلامية ويقدم البدائل التي وضعها الإسلام لتفادي الفوائد الربوية التي تغطي المعاملات الاقتصادية، ومن خلال المعلومات المقدمة من البنك، اتضح أن البنك يكتفي بتعامله على أربع صيغ تمويلية وهي: المرابحة والإجارة والسلم والاستصناع، وبغض النظر عن باقي الصيغ الأخرى، وكانت صيغة السلم أحسن صيغة على المدى القصير والمرابحة على المدى المتوسط والإجارة على المدى الطويل.

الفصل الثاني

البنوك التجارية

المبحث 01أساسيات حول البنوك التجارية.

المطلب 01 نشأة وظهور البنوك التجارية.

المطلب 02 خصائص وأنواع البنوك التجارية.

المطلب 03 مصادر أموال البنوك التجارية.

المطلب 04 أسس العمل البنكي للبنوك التجارية.

المبحث 02 استخدامات ووظائف البنوك التجارية.

المطلب 01 استخدامات البنوك التجارية.

المطلب 02 الوظائف التقليدية للبنوك التجارية.

المطلب 03 الوظائف الحديثة للبنوك التجارية.

المطلب 01 نشأة وظهور البنوك التجارية.

ارتبط نشوء البنك وتطوره بتطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات,إذ أن أول شكل من أشكال البنوك ظهر في بلاد الرافدين عام 3500 ق. م .

وتعتبر المبادئ التي وضعها حمورابي عام 1675 ق . م, في شريعته من أقدم النصوص المعروفة في التاريخ فيما يتعلق بتنظيم عمليات الإيداع والتسليف والفوائد والضمانات المرتبطة بها.

وبتقدم التجارة بين الشعوب وظهور النقود كإحدى الوسائل الهامة في التبادل التجاري, فقد بدأت ظاهرة إيداع الفائض منها. بالإضافة إلى الحلي والمعادن الثمينة كودائع مقابل حصول هؤلاء على عمولة نظير حراستها والمحافظة عليها . تعتبر هذه الظاهرة من أولى أشكال التعامل المصرفي في المجتمع حيث استمرت حقبة من الزمن حتى ظهرت في القرون الوسطى ظاهرة الصراف الذي يكسب دخله من مبادلات العملات بعضها ببعض بين رجال البحارة والتجارة الذين كانوا يترددون على موانئ أوروبا الجنوبية .

ومع تطور الزمن لاحظ رجال البنوك أن نسبة صغيرة من شهادات الإيداع تعود إليهم للمطالبة بتحويلها إلى نقود أو لتحويلها إلى الأشياء التي تماثلها, ومن ثم يتبقى لدى هذه البنوك مبالغ نقدية كبيرة خاملة , حيث رأى رجال البنوك إمكانية التصرف بها بإقراضها للغير , وبضمانات معينة , مقابل حصولهم على فائدة معينة . دون الإخلال بمبدأ الثقة بينهم وبين المودعين , طالما أنه في وضع يسمح له بالوفاء بطلبات المودعين , ويسمى الجزء من الأموال الذي لا يتم التصرف به بالاحتياطي النقدي , وهو يمثل نسبة معينة من الودائع التي يلتزم بها البنك إزاء عملائه حين طلبهم استرداد ودائعهم وفي هذه الحالة جمعت البنوك بين وظيفتين هما : قبول الودائع والإقراض معاً . ثم تطورت هذه الأعمال وظهرت أشكال أخرى عديدة من التعامل المصرفي, حتى وصل إلى ما نعرفه عنها اليوم من تطور ومكانة في الاقتصاد الوطني لجميع البلدان .

ويذكر المؤرخون أن أول بنك ظهر بشكله الحديث كان بمدينة البندقية عام 1557 م . وفي عام 1587 ظهر بنك آخر هو بنك ريالتو بمدينة البندقية ومنها انتشرت البنوك في بقية أوروبا ومنها بنك أمستردام في هولندا عام 1609 , وبنك هامبورغ بألمانيا عام 1619 . وبنك انجلترا عام 1694 , وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون الأول عام 1800 م .

وقد عرف العرب قبل الإسلام النشاط المصرفي حيث يشير المؤرخون أن المكيون قبيل الإسلام وصلوا إلى درجة عظيمة من التبادل التجاري وكان اعتماد الروم عظيماً على هذا التبادل. وظهرت تخصصات في الإنتاج التبادلي مثل تبادل تمور البحرين مقابل الزيت والزبيب والخمور من الشام , وعرف المكيون آنذاك استثمار الأموال بطريقتين :

الأولى: وهي إعطاء المال مضاربة على حصته من الربح.

الثانية : هي الإقراض بالربا الذي كان شائعاً في الجاهلية بين العرب أنفسهم وبينهم وبين اليهود.

وجاء الإسلام فحرم الربا وأبقى ما عداه من التعاملات التجارية لكن أسباب التخلف التي حلت بالبلاد الإسلامية قد أدت إلى قطع كل صله بما كان قائماً ومعروفاً من أشكال التعامل المصرفي القديم وخضع الشرق للغرب المستيقظ من العصور الوسطى حتى فجره الجديد .

هذا وقد ساهم تنوع العمليات الاقتصادية والمبادلات التجارية في تنوع وتعدد العمليات المصرفية , مما استدعى تخصص البنوك في أنواع معينة من العمليات , فظهرت البنوك المتخصصة

تعريف البنك التجاري : [21]

❖ **ما هو البنك ؟**

هو مكان تجميع الأموال على شكل ودائع أو مدخرات صغيرة , أو اشتراكات ليتم توظيف هذه الأموال واستخدامها تبعاً لدرجة استقرارها ومقدارها وحجمها .

❖ **ما هو البنك التجاري ؟**

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز نشاطها في قبول الودائع ومنح الائتمان . والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطاً بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة , وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال .

عرف بعض الكتاب البنك بأنه : ((المنشأة التي تتخذ من الاتجار في النقود حرفة لها)) .

ويرى آخرون في البنك التجاري: ((مكان التقاء عرض الأموال بالطلب عليها))

على الرغم من تعدد التعاريف إلا أنها جميعاً تشترك أو تتفق بأن البنك التجاري هو عبارة عن مؤسسة أو منشأة هدفها المتاجرة بالنقود التي تحصل عليها من الغير على شكل ودائع أو قروض , لتعيد استخدامها في مجالات استثمارية متنوعة لتحقيق عدة أهداف من أهمها :

1. الحصول على عائد مناسب لمالكي البنك (هو العائد على رأس المال) .
2. تنظيم عملية استثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد , بما يعود بالنفع عليهم والخدمة للاقتصاد الوطني .

❖ ولكي تتخذ أية مؤسسة صفة البنك التجاري , لابد من توافر عدة شروط حتمتها التشريعات المصرفية وهي

1. أن الأعمال التي تمارسها المؤسسة المصرفية هي على سبيل الاحتراف أو الاعتياد وليس نشاطاً طارئاً مؤقتاً .
2. إن المتاجرة بالنقود التي يمارسها المصرف على سبيل الاحتراف تعني أن الأموال التي يستخدمها في عملياته , هي من الأموال التي يتقاضاها من الجمهور أفراداً أو مؤسسات على شكل ودائع أو قروض أو ما في حكمها .

تقدم البنوك التجارية خدمتها المصرفية للجمهور دون تمييز , كما تتيح للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم , وتعتبر البنوك التجارية من أكثر الوسطاء كفاءة لخدمة كل من المقرضين (المدخرين) والمقترضين .

والجهاز المصرفي يلعب دوراً كبير الأهمية في خدمة الاقتصاد الوطني بكافة قطاعاته الإنتاجية منها والمالية , فهو بما يملكه من وسائل وإمكانيات تتيح له تجميع الأموال والأصول النقدية من مصادرها المختلفة , ليعيد استخدامها واستثمارها في

[21]. د . عبد الإله نعمة جعفر محاسبة المنشآت المالية (البنوك وشركات التأمين) دار حنين عام 1996 .

شتى مجالات الاقتصاد الوطني . لتحيق أهداف عديدة من أهمها زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين .

-أنواع البنوك التجارية.

البنوك الاستثمار: والتي تسمى أحياناً بنوك الجملة، تتولى تقديم خدمات مالية إلى الشركات والمؤسسات المالية، وأحياناً إلى البلدان أو الحكومات .أحد أدوارها الرئيسية هو إصدار **الأوراق المالية**لصالح **الشركات المدرجة**، إما من خلال **الطرح العام الأول (IPO)**أو الإصدار الثانوي، وذلك بهدف زيادة رأس المال لأغراض التوسع. تقدم أيضاً بنوك الاستثمار قروض مالية، غالباً ما تون بملايين الدولارات، إلى الشركات التي تفضل **الدين**كوسيلة لزيادة رأس المال. ويطلق على تلك الفئة من النشاط الأعمال المصرفية التجارية .

ومن بين مهامها الأخرى تقديم الاستشارات الاستثمارية والقيام بأعمال الوساطة نيابة عن **المستثمرين**ذوي الطبيعة المؤسسية، والعمل كوسيط عندما ينخرط أحد العملاء في أنشطة الدمج والاستحواذ. تمتلك العديد من بنوك الاستثمار قاعات تداول خاصة بها، حيث يمكن لفريق عملها من **المتداولين**شراء وبيع الأوراق المالية نيابةً عن العملاء. كما تتولى أيضاً إدارة **صناديق**التقاعد و**الاستثمارات** الكبيرة الأخرى .وتتولى البنوك المركزية عادةً تنظيم عمل بنوك الاستثمار في البلد التي تعمل بها و/أو من خلال سلطة تنظيمية محددة.

بنوك التجزئة :ما يطلق عليها أيضاً البنوك المركزية أو بنوك "الشارع"، هي البنوك التي تتولى تقديم الخدمات المصرفية للأفراد والجمهور العادي.

أمثلة على الخدمات المصرفية للأفراد:

- قبول الرواتب والأجور في الحساب الجاري
- العمل كوسيط لدفع الفواتير من خلال تسجيل الدين المباشر والأوامر الدائمة
- تقديم دفاتر الشيكات، وبطاقات الخصم والائتمان
- توفير تسهيلات السحب النقدي
- إدارة المدخرات

كما تقدم العديد من بنوك التجزئة أيضاً مجموعة واسعة من الخدمات المالية لعملائها، مثل التأمين، صناديق التقاعد الرهون، السحب على المكشوف وخدمات الوساطة في الاستثمارات بأسواق الأسهمكما تتاح كافة هذه الخدمات، بالإضافة إلى القروض التجارية، للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم .تخضع بنوك التجزئة أيضاً للإشراف التنظيمي. حيث تتولى سلطة تنظيمية مناسبة الإشراف عليها، كما قد يضطلع البنك المركزي بمهمة وضع سياسات العمل لها.

3-البنوك الشاملة

1. **مفهوم البنوك الشاملة** :يعرف عبد المطلب عبد الحميد البنوك الشاملة"BanqueUniverselleهي "تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من

كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجد أنه تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية، ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال". [1]

وفي مفهوم آخر لرشدي صالح عبد الفتاح صالح "هي البنوك التي تقدم مجموعة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول الودائع، ومنح القروض، والاتجار والتعامل بالأدوات المالية، وبالعملات الأجنبية ومشتقاتها، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها، وإدارة الاستثمارات، وتسويق المنتجات الصناعية والتأمين".[2]

ويعرف طارق عبد العال حماد البنوك الشاملة من خلال استراتيجيتها على أنها "البنوك التي تقوم على فلسفة التنويع بهدف الموازنة بين السيولة، والربحية، والأمان، إضافة إلى أنه يسمح للبنوك بالتعامل في الأدوات الحديثة ومواكبة التطورات التكنولوجية." [3]

من مجمل المفاهيم المقدمة نستخلص المفهوم التالي:

يقصد بالبنك الشامل على أنه البنك الذي يوم على فلسفة التنويع في الخدمات التي يقدمها، وذلك بتنويع مصادر التمويل ومجالات الاستثمار من مختلف القطاعات، فهو يقوم بأعمال كل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال، والبنوك المتخصصة، وبذلك يجمع بين الأنشطة التقليدية المتمثلة في قبول الودائع ومنح الائتمان، وأنشطة غير تقليدية تتماشى والتطورات الحالية من خلال استراتيجية التنويع.لعل من أهم سمات هذه البنوك والتي تميزها عن غيرها تتمثل في: [4]الشمول مقابل التخصص المحدود.

البنوك المركزية :

المصرف أو البنك المركزي وهي المؤسسة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفيفي الدولة(أو في مجموعة دول)، وتهدف بشكل عام إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي في الدولةو الإسهام في تعزيز النمو الاقتصاديوالسيطرة على التضخموتخفيض البطالة .وتتعدد مهمات المصرف المركزي وتختلف من دولة لأخرى، ولكنها تشمل عادة مهام مثل: صياغة وتنفيذ السياسة النقديةللدولة وإصدار النقد (العملة الوطنية) ومراقبة الجهاز المصرفي وإدارة نظام المدفوعاتوتنظيم الائتمان والإقراض وإدارة احتياطي العملة الأجنبية والعمل كمصرف للحكومةوللمصارف التجارية العاملة في البلد وتحديد الحد الأدنى لسعر الفائدة،مما يؤثر بدوره على السلوك الاستهلاكي والاستثماري للفرد والمجتمع. يندرج تحت البنك المركزي: بنك الإصدار، بنك الحكومة وبنك البنوك. بجانب إدارته وسيطرته على القطاع المصرفي في أي دولة، حيث يعتبر بنك البنوك، فإن البنك المركزي هو الإدارة الرئيسية في الدولة لتحديد وإدارة السياسة النقدية بما يسهم في مساعدة الاقتصاد على تحقيق التوازن المطلوب وتلبية الأهداف الاقتصادية التي تتطلع لها الدولة. ترتبط فكرة البنوك المركزية بالتوسع في الاعتماد على الاقتراض لتمويل التجارة والمبادلات التجارية والتوسع في النقد خارج نطاق أن تتم التغطية بالمعادن الثمينة مثل الذهب والفضة.

تأسس أول البنوك المركزية في العالم عام 1609 في مدينة أمستردام، حيث كانت هولنداتمثل في ذلك الوقت إحدى أقوى الدول في مجال التجارة عبر البحار. يعتبر البنك المركزي من الناحية القانونية مؤسسة مستقلة لا

تتبع الحكومة على الرغم من وجود علاقة وثيقة بين عمله وعمل الحكومة كسلطة تنفيذية، إلا أن تبعيته للحكومة يمكن أن تؤدي إلى انتهاجه سياسات نقدية لمساعدة الحكومة على حل بعض المشكلات الاقتصادية الطارئة على حساب التوازن النقدي يرتبط بمصالح المواطنين وقيمة أموالهم ومدخراتهم، الأمر الذي يشكل أحياناً أسباباً للتنازع بين الحكومات والبنوك المركزية حول بعض الأمور، والأصل أن يكون البنك المركزي أحد مؤسسات الدولة التي لا تخضع للتوجهات حكومية مؤقتة إلا إذا كانت مستندة على أساس تشريعي وقانوني من السلطة التشريعية. بالنسبة للقطاع المصرفي، يقوم البنك المركزي بالرقابة على أعمال البنوك والتأكد من أنها تقوم بإقراض الأموال المتوفرة لديها واستثمارها بطريقة لا تضر بأموال المودعين وضمن السياسات التي تتبع إجراءات التحوّط والحذر. والبنك المركزي هو الذي يصدر تراخيصالبنوك ويمكنه أن يسحب هذه التراخيص أو يوقع عقوبات على البنوك المخالف

السمات الرئيسية للبنوك التجارية :

تميزت البنوك التجارية عن غيرها من منشآت الأعمال الاقتصادية في أنها تتعامل بأموال الآخرين , باعتبارها وسيط مالي .و تنشأ عن الوساطة حالة من الغموض , حيث أن طبيعة المصارف (البنوك) التجارية , وما تتسم به من صغر في مقدار رأس المال قياساً بالأموال المتاحة للاستثمار إضافة إلى أن معظم أموالها تعود إلى الآخرين وهي ملزمة بإعادتها , جعلت تحقيق أرباح البنك لا تتم إلا من خلال الاستخدام الأكبر لأموال الآخرين (المودعين) في مختلف عمليات التشغيل والاستثمار , ومن المؤكد أنه كلما توسعت اتجاهات البنك في استثمار الأموال المتاحة له , كلما أدى ذلك إلى تعظيم أرباحه . لقد خلقت هذه الحقيقة مشكلة استراتيجيه لإدارة البنك التجاري فالمصرف الوسيط لا بد وأن يضمن حقوق المودعين , وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال توفير السيولة الكافية التي تجعله قادراً على تسديد قيم الودائع عند الطلب .

كما أن البنك التجاري لا يمكن أن يحقق الأرباح إلا من خلال الاستثمار في موجودات تولد أكبر قدر ممكن من الربحية , والتي قد تحتاج إلى زمن طويل من جهة ثانية , الأمر الذي يعرض البنك إلى المخاطرة وان يكون مستعداً لمواجهة أي خسائر محتملة وأن يكون قادراً على امتصاصها . وهذا لا يتحقق إلا من خلال ما يضمنه البنك كمن أمان للمودعين . هذه التداخلات ساعدت في توفير عدد من السمات وهي : (الربحية , والسيولة , والأمان) .[22]

1. **الربحية :**

يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني – وفقاً لفكرة الرفع المالي – أن أرباح البنوك أكثر تأثراً بالتغير في إيراداتها , مقارنة مع منشآت الأعمال الأخرى . فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر . والعكس صحيح . فقد تتحول أرباح البنك إلى خسائر قد تعرضه للإفلاس . وهذا يقتضي من البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها . ويعتبر الاعتماد على الودائع كمصدر رئيسي لموارد البنك ميزة هامة في تحقيق الأرباح على الرغم من التزامه بدفع فوائد على استخدام هذه الأموال .

---

[22]. د . حمزة محمود الزبيدي إدارة المصارف (استرتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان) مؤسسة الوراق عام 2000 .

2. السيولة :

يتمثل الجانب الأكبر من موارد البنك المالية في موارد تستحق عند الطلب , ومن ثم يجب على البنك أن يكون مستعداً للوفاء بها عند الطلب عليها في أي لحظة . فمثلاً إشاعة عدم توافر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم لسحب ودائعهم منه .

3. الأمان :

يتسم رأس المال بصغر نسبته مقارنة بصافي الأصول المودعة لديه , وهذا يعني صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين . فالبنك لا يستطيع تحمل خسائر تزيد عن نسبة رأس ماله فإذا زادت الخسائر فقد تلتهم جزء من أموال المودعين لديه , والنتيجة هي إعلان البنك إفلاسه .

❖ مما سبق نجد أن البنك التجاري يسعى إلى ما يلي :

1. تحقيق أقصى ربحية ممكنة .
2. تجنب التعرض لنقص شديد في السيولة .
3. تحقيق أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين .

إذا ما نظرنا إلى الأهداف الثلاثة السابقة نجد أن هناك تعارض فيما بينها , ويعود هذا التعارض إلى أن الملاك يأملون في تحقيق أقصى عائد , بغض النظر عن السيولة ودرجة الأمان , أما المودعين فيأملون في أن يحتفظ البنك بقدر كبير من السيولة وأن يوجه موارده المالية إلى استثمارات تنطوي على حد أدنى من المخاطر وهذا ينعكس سلباً على الربحية . ونلاحظ أن المجتمع يأمل في أن يخصص البنك جزء من موارده للمساهمة في تنمية ورخاء المنطقة التي يمارس فيها نشاطه .

وظائف البنك التجاري :[23]

لاشك أن قيام أي بنك تجاري , يعني قيامه بمجموعة من الخدمات البنكية لعملائه , بالإضافة إلى دوره في دعم الاقتصاد الوطني , والمساهمة في عملية التنمية الاقتصادية , ولتحقيق هذه الأهداف لابد للمصرف من أداء مجموعة من الوظائف أهمها :

1) قبول الودائع والمدخرات من الأفراد والمؤسسات في شكل حسابات جارية , أو ودائع لأجل , ثم إقراض جزء منها للمشروعات والأفراد بقروض قصيرة الأجل . وبضمانات معينة , للحصول على عائد مناسب من هذه العملية .

[23] د . عبد الإله نعمة جعفر محاسبة المنشآت المالية دار حنين عام 1996

2) شراء وبيع الأوراق المالية وتحصيل كوبونات لحساب العملاء , وإصدار خطابات الضمان للعملاء , وكذلك فتح الاعتمادات المستندية , لتسهيل عملية الاستيراد والتصدير .

3) تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء , والمسحوبة على عملاء داخل البنك أو خارجه , أو على بنوك محلية أو خارجية . وكذلك خصم الأوراق التجارية من العملاء الذين يتمتعون بمقدرة ائتمانية جيدة .

4) المساهمة في إنشاء المشاريع الاقتصادية , أو دعمها مالياً وكذلك تنمية المدخرات والاستثمارات المالية لخدمة الاقتصاد الوطني .

5) خلق واستخدام وسيلة (أو وسائل) حديثة تحل محل التعامل بالنقد الفعلي , ممثلة في الشيكات المصرفية وبوالص التحصيل وغيرها من وسائل التعامل النقدي الحديث .

6) تسجيل العمليات المالية للعملاء الخاصة بتقديم الخدمات المصرفية لهم .

خصائص النشاط المصرفي :[24]

يتميز النشاط المصرفي عن غيره من القطاعات الأخرى بأنه :

1. إن البنوك التجارية تعتمد في الأساس في مزاولة نشاطها على ما يودعه لديها العملاء من أموال , وليس على موادها الذاتية , كرأس المال أو غيره .. كما هو الحال في بقية الوحدات الاقتصادية العاملة في مجالات الإنتاج السلعي أو تقديم الخدمات .

2. أساس عمل البنك التجاري هو المتاجرة بالنقود حيث أنها تقبل الودائع من الناس لديها بفائدة معينة ثم تعيد استثمارها على شكل قروض أو تسهيلات للغير بفائدة أعلى من الأولى , وبذلك فهي تحقق منفعة أو إيراد من الفرق بين الفائدتين .

3. يتم تقسيم العمليات المصرفية في العادة إلى نوعين هما :

أ- التسهيلات المصرفية : وهي التي يترتب على البنك بموجبها التزامات , كالتزام البنك بتقديم قروض أو سلف أو ضمان لعملائه , ومن الأمثلة : خصم الأوراق التجارية , السحب على المكشوف (الحسابات الجارية المدينة) الاعتمادات المستندية , إصدار خطابات الضمان .

ب- الخدمات المصرفية : لا يترتب على البنك بموجبها التزاما معيناً وهي خدمات يقدمها البنك مقابل أجر أو فائدة يتقاضاها , أو يقبل ودائع من المدخرين , ومن الأمثلة : حسابات الودائع

[24]. د .عبد الإله نعمة جعفر محاسبة المنشآت المالية دار حنين عام 1996

الجارية , الحسابات الجارية الدائنة , الحوالات المصرفية , تحصيل الأوراق التجارية نيابة عن العملاء .

4. يقوم البنك المركزي بالإشراف والرقابة على البنك التجاري من خلال البيانات والقوائم المالية التي يستطيع البنك المركزي من خلالها مزاولة نشاطه في الإشراف والرقابة والتوجيه .

المطلب 03 مصادر أموال البنوك التجارية.

يعتمد البنك التجاري في مزاولة نشاطها على نوعين من المصادر هما :

أ- مصادر التمويل الداخلي :

وتتمثل في رأس المال مضافاً إليه الاحتياطيات بأنواعها , وغيرها من الأرباح غير الموزعة , وتظهر هذه البنوك في قائمة المركز المالي للبنك .

ب- مصادر التمويل الخارجي : وتتمثل في :

1. الودائع بأنواعها المختلفة .
2. ودائع الحسابات الجارية ,وودائع لأجل .
3. الاقتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية الأخرى .

استخدامات الأموال في البنك التجاري :

من أهم استخدامات الأموال في البنك التجاري ما يلي :

1. يقدم القروض والسلف : والتي تحقق من ورائها عوائد مجزية وخاصة بالنسبة للقروض قصيرة الأجل .
2. الاستثمارات : حيث تتعدد أوجه الاستثمارات :

أ- المساهمة في المشاريع الاقتصادية الحديثة أو شراء الأسهم للوحدات الاقتصادية القائمة , لغرض الحصول على أرباح وعوائد أو المتاجرة بهذه الأسهم في سوق الأوراق المالية .

ب- الاستثمار في سندات الحكومة وأذونات الخزينة العامة , والتي تستحق الدفع بعد فترة قصيرة الأجل , وتقبل المصارف عادة على استثمار أموالها في هذا المجال نظراّ لقابلية هذه الأوراق على التمويل لنقدية سائلة , وإمكانية الاقتراض من البنك المركزي أو من غيره بضمانات عند الحاجة .

ت- خصم الأوراق التجارية : حيث تقبل البنوك عل مزاولة هذا النوع من النشاط نظراً للحماية التي يزودها القانون التجاري ونظراً لأجلها القصير مما يوفر عنصر السيولة للبنك

وتتيح الفرصة للبنك لإعادة خصمها لدى البنك المركزي بشروط معينة يقررها البنك المركزي نفسه .

3. الأرصدة النقدية : وهي الاحتياطي النقدي التي أوجبها البنك المركزي على كل مصرف بالاحتفاظ بها لديه .

4. الأصول الثابتة : متمثلة في مجموعة العقارات التي يمتلكها البنك ويزاول فيها نشاطه والأصول الأخرى من أثاث ووسائل نقل وأجهزة وتركيبات أخرى وغيرها .

5. الهيكل التنظيمي للبنك التجاري

نظراً لتعدد وتنوع النشاط المصرفي وتعدد وتنوع العمليات التي يقوم بها البنك التجاري , فالأمر يتطلب وضع هيكل تنظيمي للبنك ليحدد خطوط السلطة والمسؤولية وتقسيم الأعمال حسب طبيعتها لمجموعات متشابهة في وحدة إدارية مستقلة .

أولاً : **كيف يتم تنظيم البنوك التجارية** :[25]

يتم تنظيم البنوك التجارية وفقاً لأحد الأسس التالية :

1) يقوم تنظيم البنوك التجارية على أساس مصارف مفردة منتشرة في كافة أنحاء البلاد .

2) القيام على نظام بنوك ذات فروع منتشرة , من أجل المرونة في تأدية الخدمات وفسح فرصة أكبر أمامه لاختيار الأزمات المحلية وتوسيع قاعدة عمله وخفض تكاليفه الثابتة والكلية .

ثانياً : **الأسس الرئيسية لتنظيم البنوك التجارية داخلياً** :

التنظيم هو تحديد المسؤوليات والسلطات والعلاقات بين الأشخاص في الجهد الجماعي بغية تحديد الأهداف والوصول إليها بأبسط الجهود وأقل التكاليف . لكن رغم ذلك فإن لكل بنك نظامه الخاص الذي يعمل بموجبه , ويختلف به عن غيره تبعاً ل :

1) حجم هذا البنك .

2) حجم التعامل معه .

3) نوع الأعمال التي يقوم بها .

4) عدد الموظفين العاملين فيه .

5) طريقة تسجيله للقيود المصرفية .

6) نوع الخدمات التي يقدمها البنك .

7) الأغراض التي يبتغيها من أعماله الخاصة به .

---

[25] أ .د محمد ناصر إدارة المؤسسات الخدمية منشورات جامعة دمشق عام 2007

ثالثاً : **الأقسام الداخلية للبنك التجاري** :[26]

تقسم حسب الوظائف والخدمات التي تقدمها للعملاء فما هو مرتبط ارتباطاً مباشراً بالعملاء تسمى بالأقسام الفنية للبنك أما الأقسام الإدارية فهي التي تنظم عمليات الأقسام الفنية وتراقبها وتمسك حساباتها وتسجل إجماليات القيود المحاسبية .

أولاً : الأقسام الفنية :

وهي التي يؤدي البنك من خلالها عمله ونشاطه اليومي إزاء العملاء وهي :

1. الأقسام الخاصة بالحسابات الجارية وحسابات الودائع لأجل وحسابات التوفير .
2. قسم الأوراق التجارية : والذي يقوم بتحصيل قيم هذه الأوراق (الكمبيالات) نيابة عن العملاء أو قبول خصمها , والاحتفاظ بها لحين الاستحقاق مقابل حصول البنك على فائدة معينة .
3. قسم الأوراق المالية : ويهتم بالتعامل بالأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية بيعاً أو شراءً باسم البنك أو بالوكالة عن العملاء أو غيرها .
4. قسم الخزينة .
5. قسم الاعتمادات المستندية .
6. قسم الحوالات والعمليات الخارجية .
7. قسم المقاصة .
8. قسم الكفالات .
9. قسم تأجير الخزائن .

ثانياً : الأقسام الإدارية :

وهي الأقسام المسؤولة عن تنظيم سير العمل في البنك وتحدد مسؤولياته التنظيمية وفقاً للهيكل التنظيمي المقرر للبنك والذي يحدد الصلاحيات والمسؤوليات لجميع أقسام المصرف كوحدة تنظيمية واحدة .

وتضم الإدارة العامة للبنك ما يلي :

1. الشؤون الإدارية .
2. الشؤون القانونية .
3. التحقيق والتفتيش .

---

[26] د . عبد الإله نعمة جعفر محاسبة المنشآت المالية دار حنين عام 1996

4. الشؤون المالية .

5. المحاسبة العامة (المالية) .

6. قسم الديوان .

7. العلاقات الخارجية .

8. الدراسات والأبحاث والمتابعة .

9. شؤون الفروع .

10. التسهيلات الائتمانية .

11. العلاقات العامة .

12. شؤون الموظفين .

13. الحاسب الآلي .

14. التصوير .

15. المشتريات واللوازم .

ونظراً لتعدد وتنوع النشاط المصرفي وتعدد وتنوع العمليات التي تقوم بها البنوك التجارية فالأمر يتطلب وضع هيكل تنظيمي للبنك ليحدد خطوط السلطة والمسؤولية وتقسيم الأعمال حسب طبيعتها لمجموعات متشابهة في وحدة إدارية مستقلة . ونظراً لكون النشاط المصرفي يتركز في الفروع فيمكن عرض الهيكل التنظيمي كما في الشكل التالي :

الهيكل التنظيمي لفرع بنك تجاري رئيسي

رابعاً : العوامل المؤثرة في الهيكل التنظيمي للبنوك :

1) طبيعة السوق التي يخدمها البنك التجاري : (الاحتياجات المالية للمجتمع) .

2) حجم السوق التي يخدمها البنك : يسعى البنك لتحقيق النجاح المنشود باجتذاب الموارد والعمل على توظيفها بشكل ربح عن طريق التوسع في حجم أصوله وقروضه .

3) التشريعات المصرفية : يضع البنك المركزي قواعد تحكم مدى إمكانية البنك التجاري على فتح الوحدات المصرفية

4) التشريعات والنظم الخاصة بالدولة .

المخاطر التي يتعرض لها البنك التجاري :

أ- مخاطر الائتمان والاستثمار :

وهي المخاطر المتعلقة بعدم استجابة العملاء برد القروض في تواريخ استحقاقها بالرغم من قيام المصرف بإجراءات تحصيل واعية بالإضافة إلى مخاطر تدهور قيمة الاستثمارات أو محفظة الأوراق المالية بالرغم من تنوعها .

ب- مخاطر التصفية الإجبارية :

إن طلب المودعين لأموالهم قد يجبر المصرف على التصرف في تصفية بعض أصوله بخسارة .

ت- مخاطر السرقة والاختلاس .

تقييم ربحية البنك التجاري :[27]

لغرض قياس ربحية البنك التجاري وتقييمها تتاح أمام الإدارة المصرفية مجموعة كبيرة من المؤشرات المالية تعوض المخاطرة , أو أنها تضمن تعظيم الثروة أو تعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد , وأكثر هذه المؤشرات شيوعاً في تحليل الأداء المصرفي ما يلي :

1. معدل العائد على حق الملكية .
2. معدل العائد على الموجودات .
3. نسبة هامش الربح .
4. معدل منفعة الموجودات .

1) معدل العائد على حق الملكية :

هو من المؤشرات المالية المهمة في تقييم الربحية ويقيس هذا المؤشر كفاءة إدارة المصرف في استغلال أموال المصرف الممتلكة وقدرة هذه الأموال على توليد الربح .

يحسب معدل العائد على حق الملكية وفق المعادلة التالية :

$$\text{معدل العائد على حق الملكية} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{حق الملكية}}$$

لكن إذا ما تضمنت حقوق الملكية أرباح محتجزة عن العام الذي يحسب عنه ذلك المعدل فيفترض تكييف مكونات حق الملكية وإعادة صياغة المعدل وفق ما يلي :

$$\textbf{معدل العائد على حق الملكية} = \frac{\textbf{صافي الربح}}{\textbf{حق الملكية +2/1 الأرباح المحتجزة + 2/1 الأرباح المتداولة عن السنة}}$$

2) معدل العائد على الموجودات (معدل العائد على الاستثمار):

[27] د . حمزة محمود الزبيدي إدارة المصارف (استراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان) مؤسسة الوراق عام 2000

من أكثر المؤشرات في تقييم ربحية المصارف , هو معدل العائد على الموجودات أو معدل العائد على الاستثمار ويحسب وفق العلاقة التالية :

معدل العائد على الاستثمار = صافي الربح قبل الضريبة + الفوائد المستحقات / إجمالي الموجودات

3) نسبة هامش الربح :

تعكس هذه النسبة فاعلية العمليات التشغيلية وكفاءتها والمنطق انه كلما زادت نسبة الهامش تحسن الأداء التشغيلي لإدارة المصرف والعكس صحيح

4) **منفعة الموجودات**يتماثل مفهوم منفعة الموجودات مع معدل دوران الموجودات في منشآت الأعمال الأخرى , ويفيد حساب منفعة الموجودات في تقييم أداء المصرف من ناحية الربحية حيث لا تكفي نسبة هامش الربح منفردة في تقييم ربحية المصرف وبالتالي مستوى الأداء الاقتصادي

تحسب منفعة الموجودات وفق العلاقة النسبية التالية

منفعة الموجودات = إيرادات المصرف / الموجودات

❖ ويمكننا القول بالاعتماد على ما سبق بأن :

معدل العائد على الاستثمار (الموجودات) = نسبة همش الربح * منفعة الموجودات

= صافي الربح / إجمالي الإيرادات × إجمالي الإيرادات / الموجودات

تقييم السيولة :[28]

إن السيولة هي متغير معارض للربحية لكن كيف يتم تحديد تقييم سيولة المصرف ؟

1) نسبة السيولة القانونية : تعد هذه النسبة من أهم المؤشرات المالية لدراسة وتحليل وتقييم سيولة المصرف وبالتالي قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين وتحسب وفق العلاقة التالية :

نسبة السيولة = قيمة الموجودات السائلة والشبه سائلة / مقدار ودائع المصرف

[28] د . حمزة محمود الزبيدي إدارة المصارف (استراتيجيه تعبئة الودائع وتقديم الائتمان مؤسسة الوراق عام 2000

وعادة ما يحدد البنك المركزي مقدار هذه السيولة والتي تلتزم المصارف التجارية عادة بتحقيقها إضافة إلى ان البنك المركزي يتدخل في تحديد الموجودات السائلة والشبه سائلة والتي تبعد البنك التجاري عن احتمال العسر المالي .

2) معامل السيولة : وهو من المؤشرات المهمة لتقييم سيولة المصرف ويحسب وفق العلاقة التالية :

$$\text{معامل السيولة} = \frac{\text{الموجودات السائلة والشبه سائلة}}{\text{الموجودات}}$$

3) معامل اليسر: وهو من المؤشرات الهامة في تقييم السيولة للمصرف

ويحسب وفق المعادلة التالية :

$$\text{معامل اليسر} = \frac{\text{قيمة الاستثمارات}}{\text{قيمة الموجودات}}$$

4) معامل حق الملكية إلى مجموع الودائع :ويحسب وفق العلاقة الآتية :

$$\text{معامل حق الملكية إلى مجموع الودائع} = \frac{\text{حق الملكية}}{\text{الودائع}}$$

ويقصد هنا بحق الملكية رأس المال مضافاً إليه احتياطي الأرباح أما الودائع فهي مجموع كل الإيداعات وبغض النظر عن نوعها سواء كانت ودائع جارية أو لأجل أو ودائع توفير .

الجانب التطبيقي

مقارنة بين البنوك التجارية و البنوك الإسلامية

ملخص:

تسعى وحدات العجز التمويلي (الأفراد والمؤسسات) إلى تعظيم الربح عن طريق زيادة الإيرادات أو تخفيض التكاليف، ومن بين التكاليف التي تتحملها المؤسسات تلك التي تسمى بالتكاليف المالية والمتمثلة أساسا في حجم المبالغ المدفوعة إلى أصحاب الفائض التمويلي، أو ما يسمى بتكلفة التمويل.

حيث تعتبر تكلفة التمويل أحد أهم المعايير التي تعتمد عليها وحدات العجز المالي في إتخاذ قرار التمويل والتي تقوم بالمفاضلة بين مصادر التمويل المتاحة، وذلك بإختيار المصدر الأقل تكلفة.

وفي ظل وجود مصدرين مختلفين يتمثلان في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية،واللذان يختلفان شكلا ومضمونا وخاصة في مجال التمويل، حيث تعتمد الأولى قي تمويلها لوحدات العجز المالي على القروض ذات الفائدة المحددة مسبقا، بينما تعتمد البنوك الإسلامية على نوعين رئيسيين من الصيغ يتمثلان في صيغ المشاركة في الربح والخسارة من مضاربة ومشاركة بنوعيها دائمة ومتناقصة، وصيغ الهامش المعلوم من مرابحة وسلم وإستصناع وإيجار تمويلي، إلخ..

ولذا سنقوم من خلال هذه الورقة بالعمل على تحديد تكلفة كل مصدر والمقارنة بينهما وذلك من خلال النقاط التالية:

- تكلفة التمويل في البنوك التقليدية
- تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية
- مقارنة بين تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تمهيـد:

من بين الأهداف الرئيسية للمؤسسة تعظيم الربح الذي يقتضي النظر في زيادة الإيرادات أو تخفيض التكاليف التي تتحملها بما في ذلك التكاليف المالية التي تتضمن تكلفة تمويل دورة الاستثمار وتكلفة تمويل دورة الاستغلال، ومن بين البدائل المتاحة لمصادر التمويل الخارجية نجد بديلين رئيسيين يتمثلان في المؤسسات المصرفية الإسلامية والمؤسسات المصرفية التقليدية ، حيث لكل مصرف طريقته الخاصة في التعامل مع وحدات العجز المالي، فالبنوك التقليدية تعتمد على الفائدة بينما تطبق البنوك الإسلامية أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وأسلوب الهامش المعلوم، ولذا أمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يتم تحديد تكلفة التمويل المقدم من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وأيّ **مصدر تمويل أقل تكلفة بالنسبة لوحدات العجز التمويلي ؟**

من خلال هذا السؤال تتضح أهمية هذا الموضوع حيث يساهم بشكل مباشر في تبيان أحد أهم الأهداف الذي يسعى إلى تحقيقها أعوان العجز التمويلي في تعظيم أرباحهم وذلك بتخفيض التكاليف المالية التي يتحملونها، حيث يهدف هذا البحث إلى تحديد تكلفة التمويل المقدم من طرف البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية مع إبراز المصدر الأقل تكلفة، مع محاولة وضع قواعد تساعد في تحديد تكلفة التمويل في المنهج الإسلامي.

أولا: تكلفة التمويل في البنوك .التقليدية

1- تكلفة التمويل قصير الأجل في البنوك التقليدية

تتمثل تكلفة التمويل في تلك الفائدة التي يفرضها البنك التقليدي على المقترض وذلك على أساس معدل الفائدة الاسمي (مثلا: 8 %)، إلا أنه لا يمكن اعتبار هذا الأخير هو المعدل الذي تحسب على أساسه التكلفة الحقيقية للقرض حيث يوجد معدل آخر يسمى معدل الفائدة الفعلي، وبالتالي سنعمل على التمييز بين المعدلين من خلال النقطتين التاليتين:

1-1- معدل الفائدة الاسمي:

بصفة عامة هو تلك النسبة التي يفرضها البنك التقليدي على القرض المقدم للعميل، حيث تحسب هذه النسبة من طرف البنك على أساس عدة عناصر تتمثل في المعدل المرجعي وكذلك طبيعة القرض ومدته، وبالأخص درجة المخاطرة المتعلقة بالمقترض نفسه، ويحسب معدل الفائدة الاسمي من طرف البنك بالقاعدة التالية:[29]

معدل الفائدة الاسمي= المعدل المرجعي + هامش متعلق بالقرض

أ- المعدل المرجعي:

يتمثل المعدل المرجعي في معدل الفائدة الذي يفرضه البنك المركزي، أو المعدل الذي تموّل على أساسه البنوك التقليدية من السوق النقدي[30].

[29]Alain Galesne, le financement de l'entreprise, édition cerefia, Rennes, 1999, p.05.

ب–الهامش المتعلق بالقرض:

يتمثل هذا الهامش في مجموع العلاوات النوعية المرتبطة بطبيعة القرض والعلاوات الفئوية المرتبطة بدرجة المخاطرة المتعلقة بالمقترض، ويمكن توضح ذلك من خلال القاعدة التالية:[31]

الهامش المتعلق بالقرض= علاوات نوعية (متعلقة بطبيعة القرض)+علاوات فئوية (متعلقة بدرجة المخاطرة)

– العلاوات النوعية: (متعلقة بطبيعة القرض):

تتمثل هذه العلاوات في مجموع الرسوم المطّبقة على القرض، ولعل أهم هذه العلاوات المطبقة هي عمولة المخاطرة المرتبطة بنوع القرض (مثلا: 0.4 % بالنسبة للخصم التجاري و1.45 % بالنسبة للسحب على المكشوف) ، حيث يعتبر البنك السحب على المكشوف أكثر مخاطرة من الخصم التجاري، وكذلك عمولة التظهير المطبقة على جميع أنواع القروض، كما توجد عمولة أخرى تتعلق بشكل خاص بالسحب على المكشوف حيث تسدد عموما بشكل فصلي وعلى عكس العمولات السابقة فإنها لا تكون ثابتة وإنما متغيرة حسب طريقة استعمال العميل للسحب على المكشوف.[32]

– العلاوات الفئوية: (علاوة المخاطرة):

حيث تتغير هذه العلاوة حسب درجة المخاطرة المرتبطة بالمقترض سواء كان فردا أو مؤسسة، فبالنسبة للمؤسسات الكبيرة يكون فيها خطر الإفلاس وعدم التسديد ضئيل وبالتالي تكون علاوة المخاطرة ضعيفة، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون فيها خطر الإفلاس وعدم التسديد كبيرا وبالتالي تكون علاوة المخاطرة جد مرتفعة[33]،ولقد كانت البنوك في السابق تعتمد على رقم الأعمال في تحديد فئات أو أصناف المؤسسات وفقا للجدول التالي:

جدول رقم(01): تحديد أصناف المؤسسات حسب رقم الأعمال(ر)

حجم المؤسسة	أصناف المؤسسات	العلاوة الفئوية (علاوة المخاطرة)
ر > 200 مليون و.ن*	الصنف الأول	%0
100 ≤ ر ≤ 200 مليون و.ن	الصنف الثاني	% 0.15
50 < ر≤ 100 مليون و.ن	الصنف الثالث	% 0.4
ر≤ 50 مليون و.ن	الصنف الرابع	% 0.65

Source : Alain Galesne, op.cit., p. 12.

[30]Hervé Hutin, Toute la finance d'entreprise en pratique, 2 ème édition, organisation , Paris, 2003, p. 451.
[31]Alain Galesne, op.cit., p.10.
[32]Ibid, p.10-11.
[33]Ibid.
*و.ن: وحدة نقدية.

إلا أن الاعتماد على رقم الأعمال في تحديد صنف المؤسسة غير كافي، بحيث يمكن أن لا يعكس الصورة الحقيقية للمؤسسة، لهذا عملت البنوك على وضع معايير أخرى تساعد في تحديد صنف المؤسسة وبالتالي درجة المخاطرة، ويمكن توضيح هذه الطريقة الجديدة المستعملة من طرف البنوك الفرنسية من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(02): الطريقة الجديدة في تحديد أصناف المؤسسات من طرف البنوك الفرنسية

<table>
<tr><th>المعايير</th><th>تحديد العلاوة الفئوية (علاوة المخاطرة)</th></tr>
<tr><td>

1- الاستقلالية المالية للمؤسسة والتي تحسب ب:

أ= الأموال الخاصة ÷ مجموع الديون

حيث أن :

<table>
<tr><th>المجال</th><th>النقطة</th></tr>
<tr><td>أ < 65 %</td><td>1</td></tr>
<tr><td>50 % < أ ≤ 65 %</td><td>2</td></tr>
<tr><td>30 % < أ ≤ 5%</td><td>4</td></tr>
<tr><td>10 % < أ ≤ 30%</td><td>7</td></tr>
<tr><td>أ ≤ 10%</td><td>10</td></tr>
</table>

2-المردودية الاقتصادية للمؤسسة والتي تقاس ب:

ب= (نتيجة الإستغلال +مخصصات الإهتلاك)÷رقم الأعمال خارج الرسم

<table>
<tr><th>مؤسسة صناعية</th><th>مؤسسة تجارية</th><th>مؤسسة خدمية</th><th>النقطة</th></tr>
<tr><td>ب < 10 %</td><td>ب < 5 %</td><td>ب < 5.15%</td><td>1</td></tr>
<tr><td>8 % < ب</td><td>4 % < ب</td><td>12 % ≤ ب</td><td>2</td></tr>
</table>

</td><td>

وتحدد العلاوة الفئوية وفقا لمجموع النقاط الممثلة في الجدول التالي:

<table>
<tr><th>مجموع النقاط</th><th>العلاوة الفئوية</th></tr>
<tr><td>5-3</td><td>0</td></tr>
<tr><td>7-6</td><td>% 0.15</td></tr>
<tr><td>9-8</td><td>% 0.4</td></tr>
<tr><td>11-10</td><td>% 0.65</td></tr>
<tr><td>13-12</td><td>%1.15</td></tr>
<tr><td>15-14</td><td>% 1.65</td></tr>
<tr><td>18-16</td><td>% 2.15</td></tr>
<tr><td>21-19</td><td>% 2.65</td></tr>
<tr><td>24-22</td><td>% 3.15</td></tr>
<tr><td>27-25</td><td>% 3.98</td></tr>
<tr><td>30-28</td><td>% 4.65</td></tr>
</table>

</td></tr>
</table>

≥ 10%	≥ 5%	≥ 5%	
5 % < ب ≥ 8%	2.5 % < ب ≥ 4%	7.5 % < ب ≥ 12%	4
2 % < ب ≥ 8%	1 % < ب ≥ 2.5%	3 % < ب ≥ 7.5%	7
ب ≥ 2 %	ب ≥ 3 %	ب ≥ 3 %	10

3–حجم المؤسسة يقاس برقم الأعمال :

المجال	النقطة
ر > 300 مليون و.ن	**1**
150 < ر ≥ 300	**2**
50 < ر ≥ 150	**4**
10 < ر ≥ 50	**7**
ر > 10 مليون ون	**10**

Source : Gérard Chareaux, Gestion financière, litec , Paris, 1993, p.555.

وعلى هذا الأساس يمكن للبنك تحديد معدل الفائدة الاسمي من خلال جمع كل المعدلات وفقا للمعادلة التالية:

معدل الفائدة الاسمي= المعدل المرجعي + العلاوة النوعية + علاوة المخاطرة

1–2– معدل الفائدة الفعلي (الحقيقي):

يتميز معدل الفائدة الفعلي عن المعدل الاسمي في الأجل القصير بتأثيرات الرسوم وكذا تواريخ القيم حيث تكون الرسوم كنسبة من مبلغ القرض أما تواريخ القيم فهي التاريخ الفعلي لبداية مدة القرض وبالتالي فإن التكلفة الحقيقية للقرض تحسب على أساس معدل الفائدة الفعلي وليس على أساس معدل الفائدة الاسمي كما ذكر سابقا، وتنقسم القروض قصيرة الأجل حسب توقت دفع الفائدة إلى قسمين رئيسين، حيث نميز حالة دفع الفائدة مسبقا عند تاريخ منح القرض وحالة دفع الفائدة في تاريخ الاستحقاق[34].

ويمكن توضيح طريقة حساب المعدل الفعلي في كلتا الحالتين كالآتي:

[34]Nathalie Morgnes, Financement et coût du capital de l'entreprise ,Economica, Paris, p. 62-63.

1-2-1- المعدل الفعلي للقرض في حالة دفع الفوائد في تاريخ الاستحقاق: (Intérêts post comptés)

إذا كانت لدينا المعطيات التالية المتعلقة بقرض قصير الأجل:

i%: معدل الفائدة الاسمي السنوي

c :مبلغ القرض.

m: فترة القرض

d: أيام إضافية للبنك.

tr: معدل الفائدة الفعلي.

فإن معدل الفائدة الفعلي للقرض عند دفع الفوائد في تاريخ الاستحقاق يكون كالتالي:[35]

$$tr=\left[1+\frac{i\%\times(m+d)}{360}\right]^{\frac{365}{m}}-1$$

1-2-2- معدل الفائدة الفعلي للقرض عند دفع الفوائد مسبقا:

في ظل نفس المعطيات المذكورة في الحالة الأولى، فإن معدل الفائدة الفعلي للقرض في حالة دفع الفوائد مسبقا يحسب بالعلاقة التالية:[36]

$$tr=\left[\frac{1}{1-\frac{i\%\times(m+d)}{360}}\right]^{\frac{365}{m}}-1$$

يمثل معدل الفائدة الفعلي المحسوب أعلاه معدل فائدة فعلي قبل الضريبة لذا يجب اقتطاع جزء من الفائدة المدفوعة بنسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات وهو ما يسمى بالوفر الضريبي وبالتالي تصبح التكلفة الحقيقية للقرض هي الفائدة المحسوبة على أساس المعدل الفعلي منقوصا منها الوفر الضريبي وبالتالي يكون:

معدل الفائدة الفعلي بعد الضريبة = معدل الفائدة الفعلي قبل الضريبة × (1-معدل الضريبة)

ويمكن تلخيصها في العلاقة التالية:

$$tr^* = tr(1-T)$$

[35] Ibid, p.66.
[36] Ibid, p.67.

حيث أن:tr^*: معدل الفائدة الفعلي بعد الضريبة.

tr: معدل الفائدة الفعلي قبل الضريبة.

T: معدل الضريبة على أرباح الشركات.

2- تكلفة التمويل المتوسط والطويل الأجلفي البنوك التقليدية

ينقسم التمويل المتوسط والطويل الأجل في البنوك التقليدية إلى تمويل مباشر عن طريق القروض المباشرة وتمويل غير مباشر عن طريق الاعتماد الايجاري.

2-1- تكلفة التمويل المتوسط والطويل الأجل المباشر:

تقيم تكلفة القرض كما ذكرنا سابقا بمعدل الفائدة الفعلي للقرض بعد الضريبة أو ما يسمى بمعدل القيمة الحالية الصافية بعد الضريبة، ويتمثل هذا المعدل في معدل الخصم الذي يسمح بتساوي مبلغ القرض والقيمة الحالية للمبالغ المسددة وكذا المصاريف المالية بعد الضريبة[37].

- معدل الفائدة الفعلي:

يحسب معدل الفائدة الفعلي وفقا للعلاقة التالية:[38]

$$M = \sum_{T=1}^{n} \frac{RB_t + FF_t(1-T)}{(1+r)^t}$$

حيث أن: M: مبلغ القرض.

RB_t: المبلغ المسدد في السنة t.

FF_t: المصاريف المالية في السنة t.

r: معدل الفائدة الفعلي.

n: مدة القرض.

T:معدل الضريبة على أرباح الشركات.

- تكوين جدول الإهتلاك:

[37]Gérard Charreaux, Finance d'entreprise, éditions management, Paris 1997, 2ème éd., p. 107.

[38]منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص: 75.

إن حساب تكلفة قرض متوسط أو طويل الأجل يتطلب تكوين جدول إهتلاك تبين فيه المبالغ المسددة سنويا وكذا المصاريف المالية، وتختلف طريقة تكوين جدول الإهتلاك حسب إختلاف طريقة التسديد، حيث نميز بين طريقتين: الطريقة الأولى تكون فيها الاهتلاكات ثابتة والطريقة الثانية تكون فيها الدفعات ثابتة.

وقبل التعرض لهاتين الطريقتين بالتفصيل نقوم بذكر خاصيتين أساسيتين مهما كانت طريقة التسديد:

- مجموع الإهتلاكات يساوي مبلغ القرض.
- مجموع القيم الحالية للدفعات (الأقساط) يساوي مبلغ القرض وفقا للعلاقة التالية:[39]

$$M = \sum_{t=1}^{n} \frac{A_t}{(1+i)^t}$$

حيث أن:

$\mathbf{A_t}$: قسط السنة $\mathbf{t}$ حيث: $\mathbf{A_t = RB_t + FF_t}$

$\mathbf{i}$: معدل الفائدة الاسمي السنوي.

$\mathbf{n}$: مدة القرض.

$\mathbf{M}$: مبلغ القرض.

2-1-1- قرض باهتلاكات سنوية ثابتة:

إذا كان لدينا قرض باهتلاكات سنوية ثابتة فإنه يمكن وضع العلاقة التالية:

$$\mathbf{At_{+1} - At = (M/n).\, i}$$

وبالتالي نقول أن الأقساط تشكل متتالية حسابية متناقصة أساسها $\mathbf{i}.(\mathbf{M/n})$- وهذا ما يؤدي إلى كون المصاريف المالية كبيرة في بداية حياة القرض.

2-1-2- قرض بطريقة الدفعات (الأقساط) الثابتة:

تحسب الأقساط المتكونة من إهتلاكات القرض والفوائد وفقا للعلاقة التالية:[40]

$$A = M \times \frac{i}{1-(1+i)^{-n}}$$

[39] Jean–Richard Sulzer, SémiyonAdéléké , Finance à long terme ,2ème édition, Paris, 2001, p. 42.

[40] Jean–Richard Sulter, SémiyonAdiléké, op.cit., p. 44.

إذن في هذه الحالة تكون الأقساط ثابتة، أما الاهتلاكات فتشكل متتالية هندسية متزايدة أساسها (**1+i**) حيث أن:

$$RB_{t+1} = RB_t.(1+i)$$

فيما سبق افترضنا أن المصاريف المالية تتكون من الفائدة فقط، إلا أنه في الواقع العملي توجد مصاريف مالية أخرى تتمثل في مجموعة من المصاريف والعمولات المطلوبة من البنك مثل مصاريف تكوين ودراسة الملف وعمولة التعاقد والتنفيذ[41]، ولعل أهم المصاريف أو التكاليف التي توجد بالخصوص في القروض المتوسطة والطويلة الأجل هي تكلفة الضمانات التي يمكن أن تكون في شكل ضمانات حقيقية مثل الرهن العقاري، أو تقيم كنسبة مئوية من المبلغ المقترض في السنة $\mathbf{t_0}$ أو تكون في شكل عمولة ضمان يدفعها المقترض بنفسه أو عن طريق مؤسسة وسيطة متخصصة مثل Sofaris بفرنسا أو SRH بالجزائر، حيث تكون هذه العمولة كنسبة مئوية من قيمة القرض تدفع سنويا، وبالتالي تصبح قاعدةحساب معدل الفائدة الفعلي كالآتي:[42]

$$\mathrm{M - FD_0} - GAR_0 = \sum_{t=1}^{n}\left[\frac{(i+c)RD_{t-1}}{(1+r)^t}\right] + \sum_{t=1}^{n}\left[\frac{RB_t}{(1+r)^t}\right]$$

حيث أن:

M: مبلغ القرض.

$\mathbf{FD_0}$: مصاريف تكوين ودراسة الملف مدفوعة في السنة$\mathbf{t_0}$.

$\mathbf{GAR_0}$: تكلفة الضمانات الحقيقية في السنة $\mathbf{t_0}$.

i: معدل الفائدة الاسمي للقرض (%).

C: عمولة الضمان السنوية (%).

$\mathbf{RB_t}$: المبالغ المسددة سنويا في السنة **t**.

$\mathbf{RD_{t-1}}$: مبلغ القرض المتبقي في بداية السنة.

r: معدل التكلفة الفعلي السنوي للقرض.

2-2- تكلفة التمويل المتوسط والطويل الأجل غير المباشر: (الاعتماد الايجاري):

[41]أصبحت عمولة التعاقد والتنفيذ تحسبضمن معدل الفائدة الاسمي في أغلب المؤسسات المالية.

[42]Alain Galesne, op.cit., p.22.

تحسب تكلفة التمويل بالإيجار على أساس المعدل الذي يسمح بتساوي مجموع التدفقات المدفوعة مع مجموع التدفقات المقبوضة وفقا للعلاقة التالية:[43]

$$F_0 = \sum_{i=1}^{n} \frac{L_i(1-T) + A_i(T)}{(1+r)^i} + \frac{P_n}{(1+r)^n}$$

حيث أن:

F_0: تمثل مبلغ تملّك الأصل.

L_i: قسط إيجار الفترة **i**.

A_i: قسط اهتلاك الأصل.

T: معدل الضريبةعلى أرباح الشركات.

P_n: القيمة المتبقية للأصل (قيمة خيار الشراء).

ثانيا: تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية

1- تكلفة التمويل بصيغ الهامش المعلوم

1-1- تكلفة التمويل بالمرابحة:

تتمثل تكلفة التمويل بالمرابحة بالنسبة للمتمول في الفرق بين ثمن شراء الأصل (أو السلعة) وثمن البيع وهو ما يمثل مقدار الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالمرابحة عن طريق معدل التكلفة وفقا للعلاقات التالية:

A :ثمن شراء السلعة المتفق عليها.

V:ثمن البيع.

P:مقدرا الربح = ثمن البيع (V) – ثمن الشراء (A)

C_m: تكلفة التمويل بالمرابحة = مقدار الربح (P) (الذي تحصل عليه البنك).

n : مدة المرابحة بالسنوات.

r_m:معدل تكلفة المرابحة.

نعلم أن:

$$\begin{cases} A = C_m \times r_m \times n \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (I) \\ P = C_m \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (II) \\ V = A + P \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (III) \end{cases}$$

[43] Jack Teulie et Patrick Topsacalian, Finance,Vuibert, 2ème édition, Paris, 1997, p. 146.

من خلال المعادلات (I) و(II)و(III) نستنتج أن:

$$r_m = \frac{V - A}{A \times n} \times 100 \quad \ldots\ldots\ldots (01)$$

أي أن:

$$\text{معدل تكلفة المرابحة} = \frac{\text{ثمن البيع (الأصل) – ثمن الشراء}}{\text{ثمن الشراء} \times \text{المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

1-2- تكلفة التمويل بالسلم:

تتمثل تكلفة التمويل بالسلم بالنسبة للممول في ذلك الفارق بين سعر السلعة الحاضر وسعر السلعة الآجل، بعبارة أخرى هو مقدار الفرق بين سعر السلعة في الوقت الآجل وسعر السلعة في الوقت العاجل، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالسلم وفقا للعلاقات التالية:

F: الثمن الآجل للسلعة (أي سعر السلعة وقت تسليمها).

D: الثمن العاجل للسلعة (أي ثمن بيع السلعة للبنك في الوقت الحاضر).

Cs: تكلفة التمويل بالسلم= الثمن الأجل للسلعة (F) – الثمن العاجل للسلعة (D).

r_s:معدل تكلفة التمويل بالسلم.

n: المدة بالسنوات.

حيث أن:

$$r_s = \frac{F - D}{D \times n} \times 100 \quad \ldots\ldots\ldots (02)$$

أي أن:

$$\text{معدل تكلفة التمويل بالسلم} = \frac{\text{الثمن الآجل للسلعة-الثمن العاجل للسلعة}}{\text{الثمن العاجللسلعة×المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

1-3- تكلفة التمويل بالإستصناع:

يمكن للإستصناع أن يكون مصدرا للتمويل إذا كان ثمن المستصنع (الشيء المصنوع) مؤجلا، أما إذا كان الثمن نقدا (أي يدفع حالا) فلا يعدو الإستصناع أن يكون استخداما للأموال لا مصدرا للتمويل، وتتمثل تكلفة الإستصناع في ذلك الفرق بين سعر الشيء المصنوع حاضرا وسعر الشيء المصنوع آجلا، ويمكن حساب المعدل الاسمي لتكلفة الإستصناع وفقا للعلاقات التالية:[44]

R: الثمن الآجل للشيء المصنوع.

L: الثمن الحاضر للشيء المصنوع.

n: مدة الاستصناع بالسنوات.

C_i: تكلفة الاستصناع = الثمن الآجل للشيء المصنوع (R)-الثمن الحاضر للشيء المصنوع(L).

r_i: معدل تكلفة التمويل بالإستصناع.

حيث أن:

$$r_i = \frac{R-L}{L \times n} \times 100 \quad \text{..... (03)}$$

أي أن:

معدل التكلفة التمويل بالإستصناع = $\frac{\text{الثمن الآجل للشيء المصنوع – الثمن الحاضر للشيء المصنوع}}{\text{الثمن الحاضر للشيء المصنوع} \times \text{المدة (السنوات)}} \times 100$

1-4- تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط :

[44]حسن عبد العزيز يحيى ،حسينمحسن سمحان، صيغ التمويل الإسلامي- تكلفة الأموال في المنهج الإسلامي، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثالث، العدد الرابع السنة الثالثة، ديسمبر 1995، ص.56.

لا تختلف طريقة حسابتكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط عن طريقة حساب تكلفة التمويل بالإستصناع، حيث تتمثل في ذلك الفرق بين الثمن الآجل للسلعة والثمن الحاضر ويمكن حساب تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط وفقا للعلاقات التالية:

E: الثمن الآجل للسلعة.

B: الثمن الحاضر للسلعة.

r_t: معدل تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط.

C_t:تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط=الثمن الآجل للسلعة (E) – الثمن الحاضر للسلعة (B).

n: مدة البيع بالتقسيط.

حيث أن:

$$r_t = \frac{E - B}{B \times n} \times 100 \qquad \ldots\ldots\ldots (04)$$

أي أن :

$$\text{معدل تكلفة التمويل بالبيع بالتقسيط} = \frac{\textbf{الثمن الآجل للسلعة – الثمن الحاضر للسلعة}}{\textbf{الثمن الحاضر للسلعة × المدة (بالسنوات)}} \times 100$$

1-5- تكلفة التمويل بالتأجير المنتهي بالتمليك:[45]

يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهى بالتمليك استنادا إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقدا وفقا للعلاقة التالية:

L_i:قسط الإيجار.

A: ثمن شراء الأصل نقدا.

n: متوسط مدة الإيجار.

C_l: تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك.

R_l: معدل تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك.

حيث أن:

[45]لا تختلف طريقة حساب تكلفة التمويل بالتأجير في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية لهذا سنتطرق فقط لطريقة حساب تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك.

أي أن:

تك تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك= ـ $\frac{\text{مجموع الإيجارات ـ ثمن شراء الأصل نقدا}}{\text{ثمن شراء الأصل نقدا} \times \text{متوسط مدة الإيجار}} \times 100$

2– تكلفة التمويل بالمشاركة في الربح والخسارة

2–1– تكلفة التمويل بالمشاركة الدائمة في رأس مال مشروع ما:

تقوم البنوك الإسلامية عموما بالمشاركة الدائمة في رأسمال الشركات بواسطة شراء الأسهم العادية في تلك الشركات، وبالتالي فإن تكلفة المشاركة بالنسبة للمؤسسة تتمثل في تكلفة إصدار الأسهم العادية التي يمتلكها البنك الإسلامي، أي أن حساب تكلفة الأسهم العادية يتم بنفس الطريقة المتبعة في المنهج التقليدي ويمكن توضيح ذلك وفقا للعلاقة التالية:[46]

R_i: الأرباح الموزعة في السنة i.

P_i: سعر السهم في السنة i.

D: مصروفات الإصدار وتوزيع الأرباح.

g: نسبة النمو المتوقعة.

C_p: تكلفة إصدارها للسهم العادي.

حيث أن:

$$C_p = \frac{R_i}{P_i - D} + g \qquad \ldots\ldots\ldots (06)$$

أي أن:

تكلفة إصدار السهم العادي = $\frac{\text{الأرباح الموزعة في السنة (i)}}{\text{سعر السهم في السنة (i)} - \text{مصروفات الإصدار وتوزيع الأرباح}}$ + نسبة النمو المتوقعة

ويمكن قياس تكلفة رأس المال بأدنى معدل عائد للمحافظة على المبلغ المستثمر (رأس المال)، نعني بالمحافظة على رأس المال وفق هذا المفهوم المحافظة على حجم رأس المال بالوحدات النقدية والمحافظة على نفس قوته الشرائية أيضا، وتشمل العناصر التي قد تؤدي إلى انخفاض ونقصان كمية أو قيمة الأموال المستثمرة ما يلي:

– **الزكاة:** ويختلف ثمنها حسب طبيعة الأموال، وحسب طبيعة الوعاء الخاضع للزكاة حيث يؤدي الاقتطاع المتتالي للزكاة من الأموال إلى نقصان كمياتها.

[46] المرجع السابق.

– التضخم: وبأخذ هذه العوامل بالإعتبار فإن أول عائد مقبول يساوي نسبة الزكاة حسب طبيعة النشاط مضافا إليها نسبة التضخم ويمكن التعبير عن ذلك وفقا للعلاقة التالية:

M: أدنى عائد مقبول.

Z: نسبة زكاة الأموال حسب طبيعة النشاط.

I: نسبة التضخم.

حيث أن: $\mathbf{M = Z + I}$

وحيث أن المنشأة لا تهدف فقط إلى مجرد المحافظة على رأس المال (أصل الاستثمار) فإنه لا بد أن يزداد العائد بما يتناسب مع المخاطرة ومتوسط عائد السّوق وعليه فإن تكلفة رأس المال بالنسبة للمنشأة يمكن أن تقاس كما يلي:

$$\mathbf{Cp = M + X}$$

حيث أن: **X**: هي علاوة المخاطرة التي تقاس بالانحراف المعياري لعائد النشاط.

أي أن:

تكلفة التمويل بالمشاركة = أدني عائد مقبول + علاوة المخاطرة لعائد النشاط.

2-2- تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة:

يقوم البنك الإسلامي بالمشاركة في صفقات معينة تنتهي بمجرد انتهاء تلك الصفقة حيث يساهم البنك الإسلامي بنسبة معينة من مبلغ الصفقة ويساهم العميل بالنسبة الباقية ويتم الاتفاق بينهما على نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة والتي تمثل تكلفة التمويل بالنسبة للعميل، ويمكن تحديد تكلفة المشاركة بالنسبة للعميل من خلال معدل التكلفة السنوي الذي يمكن تحديده وفقا للعلاقة التالية:

$$C_p = \frac{R \times P\%}{M \times n} \times 100 \quad \ldots\ldots\ldots (07)$$

حيث أن:

R: نتيجة الصفقة.

P%: نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة.

M: مبلغ مساهمة البنك في الصفقة.

n: المدة بالسنوات.

C_p: معدل التكلفة السنوي للمشاركة.

أي أن:

$$\textbf{معدل التكلفة السنوي للمشاركة} = \frac{\textbf{نتيجة الصفقة} \times \textbf{نسبة مشاركة البنك في نتيجة الصفقة}}{\textbf{مبلغ مساهمة البنك} \times \textbf{المدة (السنوات)}} \times \mathbf{100}$$

2-3- تكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك:

تقوم البنوك الإسلامية بالمشاركة في بعض المشاريع تنتهي ملكيتها تدريجياً بمرور الوقت وذلك بدفع الشريك للبنك جزءا من حصته بشكل تدريجي إلى أن تتحول ملكية المشروع بالكامل لصالح العميل، وتتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك وفقاً للعلاقة التالية:

$$C_p = \frac{\sum_{i=1}^{n} R_i}{M \times n} \times 100 \quad \text{..... (08)}$$

حيث أن:

Ri: حصة البنك من الأرباح في السنة (i).

M: مبلغ مشاركة البنك.

n: المدة بالسنوات.

أي أن:

المعدل السنوي لتكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك = (مجموع الأرباح التي يحصل عليها البنك / (مبلغ مشاركة البنك × المدة (بالسنوات))) × 100

تعتبر الاموال التي يقدّمها رب المال على انها راس مال مشروع المضاربة، وبذلك يكون العائد المطلوب هو نفس العائد بالنسبة لرأس المال في المشاركة، فيجب أن لا يقل عائد المضاربة عن عائد رأس المال في المشاركة ويمكن حساب تكلفة المضاربة وفقا للعلاقة التالية:

$$C_k = M + X \quad \text{..... (09)}$$

حيث أن:

C_k: تكلفة أموال المضاربة.

M : أدنى عائد مقبول.

X :علاوة المخاطرة.

*يقصد بالمضاربة هنا واحدة من صيغ التمويل الإسلامية التي تأخذ شكل عقد يبرم بين رب المال من جهة وصاحب الجهد أو الخبرة (و يسمى المضارب) من جهة أخرى حيث يكون الربح قسمة بينهما على نسبة يتفقان عليها، أما الخسارة فيتحملها رب المال والمضارب يخسر ما يذله من جهد. أما المضاربة المتعارف عليها في الأدبيات الاقتصادية التقليدية المقابلة لمصطلح spéculation فالأفضل أن نسميها بالمجازفة والتي تعني الأخذ بالمخاطرة (ترقب انخفاض أو ارتفاع الاسعار).

ويمكن تلخيص طرق حساب معدل تكلفة التمويل بصيغ التمويل الإسلامي في الجدول التالي:

جدول رقم(03): طرق حساب معدل تكلفة التمويل بصيغ التمويل الإسلامي

الصيغة	المعادلة
1) التمويل بالمرابحة:	$r_m = \frac{V-A}{A \times n} \times 100$
2) التمويل بالسلم:	$r_s = \frac{F-D}{D \times n} \times 100$
3) التمويل بالإستصناع:	$r_i = \frac{R-L}{L \times n} \times 100$
4) التمويل بالبيع بالتقسيط:	$r_t = \frac{E-B}{B \times n} \times 100$
5) التمويل بالإيجار المنتهى بالتمليك	$r_t = \frac{\sum_{i=1}^{n} L_i - A}{A \times n} \times 100$
6) المشاركة الدائمة في رأس المال	$C_p = \frac{R_i}{P_i - D} + g$
7) المشاركة في صفقة معينة	$C_p = \frac{R \times P\%}{M \times n} \times 100$
8) المشاركة المنتهية بالتمليك	$C_p = \frac{\sum_{i=1}^{n} R_i}{M \times n} \times 100$
9) المضاربة:	$C_K = M + X$

ثالثا: مقارنة بين تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

1- مقارنة بين تكلفة التمويل بصيغ الهامش المعلوم في البنوك الإسلامية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية

من خلال ما تعرضنا إليه في المبحث الأول والثاني من هذه الورقة وبافتراض تساوي معدل الربح المفروض من البنوك الإسلامية ومعدل الفائدة المفروض من البنوك التقليدية نجد أنه لا توجد اختلافات جوهرية بين تكلفة التمويل المقدّم من طرف البنوك التقليدية وتكلفة التمويل المقدم من البنوك الإسلامية بصيغ الهامش المعلوم، ولتوضيح ذلك أكثر نبرز المثال التالي:

مثال: نفترض أن شخصا ما تقدم لبنك تقليدي بطلب تمويل بمبلغ 100.000دج لشراء مواد أولية، وبعد دراسة الطلب من طرف البنك ،وافق على منحه قرض بمبلغ 100.000دج، وذلك بمعدل فائدة سنوي قدره 8 **%** ولمدة 1 سنة وبالتالي فإن تكلفة التمويل في هذه الحالة تكون كالتالي:

$$r_l = \frac{\sum_{i=1}^{n} L_i - A}{A \times n} \times 100 \quad \text{..... (05)}$$

تكلفة التمويل= مبلغ القرض × معدل الفائدة × المدة (بالسنوات).

$$= 100.00 \times 0.08 \times 1$$

= 8000دج

وبافتراض أن هذا الشخص له الخيار بين أن يذهب إلى البنك التقليدي أو البنك الإسلامي الذي يقوم بتمويله بصيغة المرابحة، حيث قام البنك الإسلامي بشراء السلعة بمبلغ 100.000 دج واتفقا فرضا على معدل ربح بـ: **8%** وذلك لمدة 1 سنة.

وبالتالي فإن تكلفة التمويل بالمرابحة بالنسبة للعميل هي هامش الربح الذي يتحصل عليه البنك الإسلامي أي أن:

تكلفة التمويل بالمرابحة: = سعر السلعة × معدل الربح× المدة

$$= 100.000 \times \%8 \times 1$$

=8000د.ج

وهذا ما يؤكد عدم وجود اختلافات جوهرية من حيث حساب تكلفة التمويل بالمرابحة في البنوك التقليدية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك الإسلامية في ظل تساوي معدل الربح في البنوك الإسلامية ومعدل الفائدة في البنوك التقليدية وكذا مدة التمويل، ونفس الشيء بالنسبة لصيغ الهامش المعلوم الأخرى. فقط يلاحظ أن صيغ التمويل الاسلامية تشترط من جهة، تقديم التمويل مقابل معاملة سلعية محددة في عقد التمويل وهذا أمر محمود لضمان ارتباط التيارات السلعية (flux physiques) بالتيارات النقدية (flux monétaires)، ومن جهة أخرى فإن التمويل الإسلامي لا يسمح بإعادة النظر في هامش الربح المتفق عليه مهما كانت الظروف- حتى في حالة تعثر المدين من الوفاء بالتزاماته – الأمر الذي لا تقبل به البنوك التقليدية حيث أن العداد لا يتوقف عن احتساب الفائدة المدينة إلى أن تستوفي حقها بالتمام.

2- مقارنة بين تكلفة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة في البنوك الإسلامية وتكلفة التمويل بالقروض في البنوك التقليدية

تتمثل تكلفة التمويل بالمشاركة في نسبة مشاركة البنك الإسلامي في الربح الإجمالي للمؤسسة، بينما تتمثل تكلفة التمويل بالقروض في معدل الفائدة الذي يفرضه البنك التقليدي على أساس مبلغ القرض، أي أن المؤسسة تقوم بالمفاضلة بين المصدرين على أساس نصيب البنك الإسلامي من الربح الإجمالي للمؤسسة في حالة التمويل الإسلامي

والفائدة التي يتحصل عليها البنك التقليدي في الحالة الأخرى، واختيار المصدر الأقل تكلفة، ويمكن التعبير عن ذلك رياضيا بالعلاقات التالية:[47]

R: الربح الإجمالي المتوقع للمؤسسة.

P%: نسبة مشاركة البنك الإسلامي.

i: الفوائد على القروض.

حيث نجد أن هناك حالتين أساسيتين:

الحالة الأولى: حصة البنك في الأرباح أكبر من الفوائد، أي أن:

(1)..... I< R(P%×

في هذه الحالة ستختار المؤسسة البنك التقليدي لأنه أقل تكلفة من البنك الإسلامي .

الحالة الثانية: حصة البنك في الأرباح أقل من الفوائد، أي أن:

(2)..... I> R(P%×

في هذه الحالة ستختار المؤسسة البنك الإسلامي لأنه أقل تكلفة من البنك التقليدي.

2-1- مقارنة بين تكلفة التمويل بالمشاركة الثابتة وتكلفة التمويل بالقروض:

نفترض أن لدينا مؤسسة تريد الحصول على مبلغ 10.000دج ولديها بديلين للحصول على هذا المبلغ. أي البنك التقليدي بمعدل فائدة 10% والبنك الإسلامي بنسبة مشاركة في الربح بـ 10%وتتوقع المؤسسة ثلاث حالات للنتيجة الإجمالية للمشروع هي 10.000دج و12000دج و8000د.ج.

حيث تختار المؤسسة المصدر الأقل تكلفة حسب كل حالة ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(04): المفاضلة بين التمويل المصرفي التقليدي والتمويل المصرفي الإسلامي بمعيار التكلفة حسب نتيجة المشروع

[47]محمد بوجلال، التمويل المصرفي في النظام الإسلامي والنظام التقليدي (مدخل مقارن) بحث مقدم في إطار محاضرات الدراسات العليا بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سطيف، 2004/2003.

الوحدة (دج)

الحالة / البيان	الحالة الأولى	الحالة الثانية	الحالة الثالثة
راس المال (1)	10.000	10.000	10.000
الربح المتوقع (2)	10.000	12000	8000
تكلفة التمويل التقليدي 10 %×(1)	1000	1000	1000
تكلفة التمويل الإسلامي 10%×(2)	1000	12000	800
اختيار المصدر	**نفس الشيء**	**اختيار التمويل التقليدي**	**اختيار التمويل الإسلامي**

من خلال هذا الجدول نستنتج أنه في مستوى ربح إجمالي يقدر بـ 10.000دج فإن المؤسسة تتحمل نفس التكلفة ويمكن أن نصف هذا الوضع بحالة اللامبالاة ، أما في مستوى ربح يقدر 12000دج فإن المؤسسة تختار البنك التقليدي، وفي مستوى ربح إجمالي يقدر بـ 8000دج فإن المؤسسة تختار البنك الإسلامي لأنه أقل تكلفة من البنك التقليدي، أي بعبارة أخرى الفرصة التي يمنحها البنك الإسلامي للمؤسسات المتعثرة لا يوفرها لها البنك التقليدي.

كما أن البنوك الإسلامية تشارك في خسائر المشروع إذا حدث ذلك بخلاف البنوك التقليدية التي لا تتحمل أي خسائر مع المشروع الممول بل تزيد في خسارتها بتحميله لفوائد ثابتة تتعلق بمبلغ القرض.

ولا تعتبر تكلفة التمويل الإسلامي في حالة تحقق الخسارة معدومة فقط، بل أنها تتحول من تكلفة إلى وفر يساهم في تخفيض قيمته الخسارة.

2-2- مقارنة بين تكلفة التمويل بالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وتكلفة التمويل بالقروض:

نفترض أن شخصا ما يريد شراء عقار بمبلغ 100.000دج وله خيارين، إما التوجه إلى بنك تقليدي أم إلى بنك إسلامي:

- حالة التوجه إلى البنك التقليدي:

يشترط البنك التقليدي مساهمة خاصة ب **10%** أي 10.000دج ويقدم له قرض بمبلغ 90.000 دج بمعدل فائدة **8%** لمدة 30 سنة ويكون التسديد شهريا بطريقة الأقساط الثابتة.

لتحديد تكلفة التمويل نقوم بتكوين جدول الإهتلاك التالي:

لدينا المعطيات التالية:

- مبلغ القرض: 90.000د.ج.
- مدة القرض: 360 شهر.
- معدل الفائدة:**8%** .

- القسط الشهري: 660.39د.ج.

جدول رقم(05):إمتلاك قرض عقاري بمبلغ 90000د.ج بمعدل فائدة 8% لمدة 30 سنة بقسط شهري ب:660.39د.ج

الوحدة (د.ج)

الشهر	الأقساط الشهرية	المبلغ المتبقي في بداية الشهر	الفائدة	الإهتلاك	المبلغ المتبقي في نهاية الشهر
1	660,39	90 000,00	600,00	60,39	89 939,61
2	660,39	89 939,61	599,60	60,79	89 878,82
3	660,39	89 878,82	599,19	61,20	89 817,62
4	660,39	89 817,62	598,78	61,61	89 756,01
5	660,39	89 756,01	598,37	62,02	89 694,00
356	660,39	3 234,21	21,56	638,83	2 595,38
357	660,39	2 595,38	17,30	643,09	1 952,29
358	660,39	1 952,29	13,02	647,37	1 304,92
359	660,39	1 304,92	8,70	651,69	653,23
360	660,39	653,23	4,35	656,04	-
المجموع	**237 740,40**		**147 737,59**	**90 000,00**	

Source: **IssamTlemsani and Robin Mattews**, **op.cit.**, **p.13-14**.

من خلال هذا الجدول نستنتج أن تكلفة القرض العقاري بالنسبة للعميل تساوي 147.737,59د.ج

- حالة التوجه إلى البنك الإسلامي:

يشترط البنك الإسلامي مساهمة خاصة ب 10% أي 10.000دج ويقوم بتمويله بصيغة المشاركة المنتهية بالتمليك بنسبة 90% أي بمبلغ 90.000د.ج .

ولتكون هناك مصداقية للمقارنة يفترض أن يكون العائد الشهري المنتظر في حالة تأجير العقار هو نفسه مبلغ القسط الشهري في حالة الإقتراض من البنك التقليدي ،أي مبلغ 660.39د.ج، حيث يقوم العميل بتسديد مساهمة البنك عن طريق التنازل عن حصته في العائد للبنك.

ولحساب مجموع الأقساط المقدمة للبنك الإسلامي وكذا تغير حصة كل من البنك والعميل في العائد نقوم بتكوين الجدول التالي:

جدول رقم(06):حصة البنك والعميل في عائد المشاركة وكيفية تحول ملكية العقار إلى العميل

الوحدة (د.ج)

الشهر	القسط	حصة العميل	حصة البنك	ملكية العميل	ملكية البنك	نسبة العميل	نسبة البنك
1	660,39	66,04	594,35	10 066,04	89 933,96	10,07%	89,93%
2	660,39	66,48	593,91	10 132,51	89 867,49	10,13%	89,87%
3	660,39	66,91	593,48	10 199,43	89 800,57	10,20%	89,80%
4	660,39	67,36	593,03	10 266,78	89 733,22	10,27%	89,73%
5	660,39	67,80	592,59	10 334,59	89 665,41	10,33%	89,67%
⋮							
⋮							
⋮							
346	660,39	639,77	20,62	97 516,61	2 483,39	97,52%	2,48%
347	660,39	643,99	16,40	98 160,60	1 839,40	98,16%	1,84%
348	660,39	648,24	12,15	98 808,85	1 191,15	98,81%	1,19%
349	660,39	652,52	7,87	99 461,37	538,63	99,46%	0,54%
350	660,39	656,83	3,56	100 000,00	-	100,00%	0,00%
المجموع	**231136,5**	**90118,20**	**141018,30**				

Source: **IssamTlemsani and Robin Mattews**, **op.cit.**, **p.15**.

من خلال هذا الجدول يتضّح أن تكلفة التمويل في حالة التوجه إلى البنك الإسلامي هي 141136,5د.ج وهي تتمثل في مجموع العوائد التي تحصل عليها البنك الإسلامي.

وبالمقارنة نجد أن تكلفة التمويل في حالة التوجه للبنك الإسلامي والتي تقدر ب 141018.30د.جأقل من تكلفة التمويل في حالة التوجه للبنك التقليدي والتي تقدر ب **147737,59**د.ج، أي بفارق يقدر ب **6719.29د.**ج

أيبنسبة 4.1%، وذلك راجع إلى أن ملكية العقار تحولت إلى العميل بنسبة 100% في الشهر 350 أي أن العميل قام بتسديد 350 قسط بدلا من 360 قسط .

الخاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا لتكلفة التمويل المقدم من طرف البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، أن تكلفة التمويل المقدم من البنوك التقليدية تحدد على أساس معدل الفائدة المفروض من البنك التقليدي بالإضافة إلى المصاريف الأخرى التي يتحملها أعوان العجز التمويلي جراء حصولهم على التمويل والتي تتمثل عموما في مصاريف دراسة الملف ومصاريف التأمين وكذا مصاريف الرهن العقاري، أما تكلفة التمويل المقدم من البنوك الإسلامية فتتحدد على أساس معدل الربح المفروض من البنوك الإسلامية وذلك في حالة التمويل بصيغ الهامش المعلوم وتتحدد على أساس نسبة مشاركة البنك في نتيجة المشروع في حالة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة.

ومن خلال مقارنة تكلفة التمويل المقدم من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وجدنا أنه في حالة التمويل بصيغ الهامش المعلوم وفي ظل تساوي معدل الربح المفروض من البنوك الإسلامية ومعدل الفائدة المفروض من البنوك التقليدية تكون تكلفة التمويل متساوية ، أما في حالة التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة فإن تكلفة التمويل المقدم من البنوك الإسلامية تنخفض كلما انخفضت نتيجة المشروع، وربما تتحول من تكلفة إلى وفر في حالة تحقق خسارة يساهم البنك الإسلامي في التقليل من حدتها ، بخلاف البنوك التقليدية التي تزيد من حدة الخسارة التي يتحملها أعوان العجز التمويلي بتحميلهم لأعباء ثابتة واجبة الدفع بغض النظر عن نتيجة المشروع وربما أن تلك الأعباء المالية هي التي تتسبب في إفلاس المشروع.

الخـــاتمـــــة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ، تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك التجارية و الإسلامية في إنعاش المشاريع الاستثمارية فهي تعتبر أحد وسائل التمويل الفعال إذ يمكن القول أنها المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي و المالي للأعوان الاقتصاديين ، وذلك من خلال المساهمة في تنمية الاقتصاد عن طريق تقديم رؤوس الأموال على شكل قروض للاستغلال أو للاستثمار من ناحية أو مشاركة في الربح من ناحية أخرى للمؤسسات مقابل الحصول على فائدة في البنوك التجارية أو ربح في البنوك الإسلامية، فالتطورات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة كانت نتيجة العمل المتواصل للجهاز المصرفي . وقد حاولنا من خلال موضوعنا هذا والمتعلق بالمقارنة لتمويل المشاريع الاستثمارية من طرف البنوك الإسلامية و التجارية ، كما أن ا براز الدور الفعال الذي تلعبه المصارف في تمويل المشاريع الاستثمارية متوقف على الدراسة الموضوعية والفعالة لأهم الجوانب المتعلقةبالصحة المالية لنشاط المؤسسة و ثروثها، وذلك بإستعمال المعايير المناسبة لتقييم المشروع ، ومعرفة التغيرات والمؤشرات المستقبلية لاتخاذ القرار الأمثل لهذه المشاريع الاستثمارية و اختيار نوع التمويل الأمثل ،

إلى أي درجة تختلف طريقة التمويل للمشروع الاستثماري في البنك التجاري عن نظيره الإسلامي؟

فرضيات الدراسة :

- لا يختلف البنك الإسلامي عن نظيره التجاري من حيث المبادئ و الخصائص.
- تختلف طرق التمويل في البنوك التجارية عن ما هي عليه في البنوك الإسلامية.
- أفضل طرق التمويل هي التمويلات الإسلامية.

الفرضية الأولى :من خلال الدراسة التي قمنا بها سنقوم بنفي الفرضية الأولى اد أن البنك التجاري يقوم على مبدأ تحقيق العوائد المالية عن طريق الفوائد أما البنك الاسلامي يعمل على مبدأ تحقيق الربح وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

الفرضية الثانية : من خلال الدراسة نثبت صحة هذه الفرضية دلك أن طرق التمويل في البنوك التجارية تستدعي تحديد معدل فائدة مسبق سواء كانت القروض الممنوحة تمويلات استغلال أو استثمارات أما طرق التمويل في البنوك الإسلامية فهي تكون على أساس الربح كالمرابحة او المشاركة أو المضاربة وهده كلها وفق أحكام الشريعة الإسلامية الحنفاء.

الفرضية الثالثة :صحة هده الفرضية تبقى نسبية اد أن المؤسسة الطالبة للتمويل تراعي في أولوياتها التكلفة الإجمالية و العائد الإجمالي لهدا التمويل البنكي وهدا يكون على أساس قيمة معدل الفائدة في البنك التجاري مقارنة بهامش الربح للبنك الاسلامي.

و على ضوء هده الدراسة نستنتج أن التمويل في البنك التجاري يختلف اختلافا كليا من حيث المبدأ و من حيث الطريقة و الإجراءات و المضمون على ما هو عليه في البنك الاسلامي هدا الأخير الذي لا يتعامل بالربا و يعمل وفق الشريعة الإسلامية الحنفاء.

- **النتائج**

ونستخلص فيما يلي :

أن الفرق بين البنك الإسلامي والآخر التقليدي أن الأول يمتلك هيئة رقابة شرعية تشرف على عملياته وليس هذا موجوداً في الثاني الربوي، والأرقام المتفق عليها في البنوك الإسلامية غير قابلة للزيادة، لأنها عقود شرعية لا تسمح بذلك، أما في العقود الربوية فلا مانع من الزيادة على المبلغ، وهذا عين الربا وهو غير موجود في البنوك الإسلامية

قائمة المصادر و المراجع

الفهرس